

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل.م.د.



سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
تخص القانون الدولي الإنساني - القانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذة:
د. قايدي سامية

إعداد الطالبين:
زياد محمد أنيس
ياسين فريد

لجنة المناقشة:

د. عماري طاهر الدين، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيساً
د. قايدي سامية، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرفة ومقررة
أ. بوغرارة رمضان، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنًا


تاريخ المناقشة: 12 / 12 / 2013

« Il est juste que ce qui est juste soit suivi, il est nécessaire que ce qui est le plus fort soit suivi. La justice sans la force est impuissante, la force sans la justice est tyrannique. »

La justice sans force est contredite, parce qu'il y a toujours des méchants. La force sans la justice est accusée. Il faut donc mettre ensemble la justice et la force et pour cela faire que ce qui est juste soit fort ou que ce qui est fort soit juste. »

*Blaise Pascal, Pensées sur la religion et sur quelques autres sujets,
eBooks France in : www.ebooksfrance.com*

إهداء



إلى الوالدين الكريمين عرفانا وفضلهما.

إلى كل الإخوة والأخوات.

إلى كل الزملاء.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري

بتبني وزو.

إلى كل طالب علم جد واجتهد في طلب العلم

والحقيقة.

كهر فريد وأنيس.

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل والجميل نتوجه بالشكر

الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة

"د. قايدى سامية"

التي أشرفت على هذا العمل وتتبعنا فيه بالنصائح والإرشادات، وأخذت

بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى أن تمّ واكتمل.

نفع الله بها العلم وطلّابه، وجزاها الله عنا كلّ خير.

زياد محمد أنيس وياسين فريد

Liste des principales abréviations

- **A.F.D.I** : Annuaire Français de Droit International.
- **R.B.D.I** : Revue Belge de Droit International.
- **R.A.S.J.E.P** : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Économiques, et Politiques.
- **R.G.D.I.P** : Revue Générale de Droit International Public.
- **R.A.D.I.C** : Revue Africaine de Droit International et Comparé.
- **R.I.D.P** : Revue International de Droit Pénal.
- **vol** : volume.

مقدمة

عانى المجتمع الدولي على مر العصور من العديد من الجرائم الدولية، فلو فتح كتاب تاريخ البشرية لاتضح لعالم اليوم ما عان منه المجتمع الإنساني منذ قرون عديدة من ويلات حروب دمرت الإنسان خاصة الحربان العالميتان الأولى والثانية وما خلفتها من ضحايا ودمار، وأصبح الإنسان بأمس الحاجة لمن ينير له الطريق إلى السلام ومعاينة المسؤولين الذين يرتكبون جرائم في حق الإنسانية، والقضاء على ثقافة اللاعقاب التي كان يعرفها هذا المجتمع لعدم توفر قضاء مستقل يستطيع محاكمة المجرمين، وأمام هذه المعاناة المتكررة فكر المجتمع الدولي في إنشاء قضاء دولي لردع مرتكبي الأفعال الإجرامية.

وتعود فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي إلى زمن بعيد، فأول من نادى بإنشاء قضاء جنائي دولي هو غوستاف موانيه (Moynier Gustave) (أحد مؤسسي الصليب الأحمر) إذ اقترح سنة 1872 إنشاء محكمة جنائية دولية لمساءلة مخالفي قانون الشعوب لكن هذا الاقتراح لم يعرف النور،¹ ثم أتت محاولات عديدة لإنشاء قضاء جنائي دولي وذلك بعد نهاية الحرب العالمية الأولى حينما دعت القوات المنتصرة مساءلة قيصر الألمان (غليوم الثاني) أمام محكمة جنائية خاصة لكن هذه المحاكمة لم تتم لفرار غليوم الثاني إلى هولندا ورفضها تسليمه.

ثم بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، عاد التفكير إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب وهو ما تحقق بإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو وتمت محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وكانت هذه المحاكمات السابقة الأولى لإرساء فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، لكن نظرا للانتقادات الموجهة لهذه المحاكم كونها محاكم جنائية مؤقتة وذات طابع محدود والتي لم تشف جروح المجتمع الدولي ناد هذا الأخير بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة،² وفي سبيل تحقيق هذا، كانت هناك محاولات عديدة ربما

¹ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص ص 172-173.

² سعدية أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 03.

كانت المحاولات التي جاءت تحت إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الإطار الأنسب لإنشاء هذه المحكمة، عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحاجة المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية، وكلفت بهذه المسألة لجنة القانون الدولي التي كلفت بدورها مجموعة من الفقهاء لإعداد تقرير حول إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، وتوالت بعد ذلك المحاولات على مستوى الجمعية العامة، سنة 1951، وكذلك سنة 1953، إلا أنها باءت كلها بالفشل، وتم تأجيل فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية.¹

ونظرا للأحداث التي شهدتها إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا، تدخل مجلس الأمن بإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سنة 1993 ثم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة 1994 لمحكمة المسؤولين المتسببين للانتهاكات الخطيرة والجرائم المروعة التي شهدتها كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، التي كانت منعرجا حاسما في تفعيل حركية القانون الدولي الجنائي وإيقاظ فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، وأعيد طرح هذه المسألة على الأمم المتحدة التي أحييت سير الأعمال رغبة في إنشاء هذه المحكمة. وتواصلت الجهود على ذلك إلى أن أثمرت بميلاد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998²، عبرت 120 دولة عن تأييدها لمحكمة جنائية دولية مستقلة، وبعد مرور أربعة سنوات أي في 2002 دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ وتحول من خلاله الحلم إلى حقيقة.

كانت طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بموجب معاهدة متعددة الأطراف تشير إلى استقلالية هذه الهيئة القضائية، فجمعية الدول الأطراف وحدها المسؤولة عن سير المحكمة، ومع ذلك فإن نية واضعي نظام روما اتجهت إلى وجود علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وتنظيم هذه العلاقة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويوقعه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها مع الأمم المتحدة، وفي 2004 تم التوقيع على هذا الاتفاق.³

¹- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 07.

²- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء

الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص 03.

³- خلوي خالد، مرجع سابق، ص 09.

ومن الطبيعي أن تكون هناك علاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية نظرا للدور الذي لعبته الأمم المتحدة في إنشاء هذه المحكمة، ابتداء من الدعوة إلى إنشائها حتى انعقاد مؤتمر روما أين تم الإعلان عن ميلاد المحكمة، ونظرا للعلاقة الموجودة بين العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلام والأمن الدولي، وكون أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة والمسؤول الأول على حفظ السلم والأمن الدولي وكذلك كون أن جهود مجلس الأمن وجهود المحكمة الجنائية الدولية تصب في مجرى واحد وتسعى إلى تحقيق هدف واحد وهو الحفاظ على السلم والأمن الدولي دفع واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إجراء دور له في إجراءات المحكمة محاولة لتفعيل اختصاصها لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ولعل أهم الصلاحيات المخولة له هي سلطته في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما قد ارتكبت كتدبير لحفظ السلم والأمن الدولي، ووصف البعض هذه الصلاحية بالدعامة الإيجابية للعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن.

يثار من هذا المنطلق التساؤل حول:

ما هي الأحكام المتعلقة بسلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية

الدولية؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة يقتضي علينا الوقوف أولا على حق مجلس الأمن في الإحالة من خلال التطرق إلى اختصاص مجلس الأمن في الإحالة والقيود الواردة عليه (الفصل الأول)، ثم التطرق إلى نتائج إحالات مجلس الأمن، من خلال تبيان الآثار القانونية الناتجة عنها وكذلك الجانب التطبيقي لها (الفصل الثاني).

وتكمن أهمية هذه الدراسة كونها من المواضيع الحديثة التي يهتم بها المجتمع الدولي، وتبرز العلاقة الموجودة بين جهاز سياسي وهو مجلس الأمن وجهاز قضائي وهي المحكمة الجنائية الدولية، وما هو الدعم الذي يمكن أن يقدمه مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة أنه هو الجهاز الفعال في منظمة الأمم المتحدة.

الفصل الأول

حق مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

يعد مجلس الأمن الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، والمسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدولي، ونظرا للعلاقة الموجودة بين العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي، فقد منح لمجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية سلطة إخطارها عن وقوع جريمة داخلية في اختصاصها، وهذا كان بعد اقتناع وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، بالدور الذي أداه مجلس الأمن في الماضي والذي ساهم في حفظ السلم والأمن وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، بالتالي أصبح مجلس الأمن من الجهات المخولة لها حق تحريك إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب كل من الدول الأطراف في نظام روما والمدعي العام.

ولدراسة حق مجلس الأمن في إخطار المحكمة الجنائية الدولية، يقتضي بالضرورة الوقوف على اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول) والقيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

يضطلع مجلس الأمن باختصاص إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا تبين له أن هذه الحالة تدخل ضمن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالتالي أصبح من بين الجهات التي لها سلطة إحالة حالة إلى المحكمة إلى جانب كل من الدول الأطراف في النظام الأساسي ومدعي المحكمة، و يمارس مجلس الأمن هذه السلطة وفقا لشرعية قانونية (المطلب الأول)، كما أن هناك مبررات لمنح مجلس الأمن هذه السلطة التي تتميز بدورها بخصائص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

اعترف نظام روما لمجلس الأمن بسلطة إخطار المحكمة الجنائية الدولية، ويتميز دور مجلس الأمن في هذه الحالة بأنه دور ايجابي، وذلك في تفعيل نشاط المحكمة في ممارسة اختصاصها، ويقوم مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأسس قانونية (الفرع الأول)، وبإتباع الشروط اللازمة لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

يستمد مجلس الأمن أساس اختصاصه في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة باعتباره أحد أجهزتها المختصة بشكل رئيسي بحفظ السلم والأمن الدولي، وكذلك من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

1 - سعدية أرزقي، مرجع سابق، ص 107.

فبموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعترف لمجلس الأمن بإمكانية إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على: «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب - إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15».

وفقا لهذه المادة، فإن مجلس الأمن يكون أحد الأجهزة المخول لها سلطة تحريك إجراءات المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام⁽¹⁾ ومجلس الأمن طبقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عندما يحيل جريمة⁽²⁾ إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يتصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان (الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به، ووقوع العدوان)⁽³⁾، والمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تخول لمجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي، أو وقوع عمل عدواني، ويقدم توصياته أو يحدد الإجراءات التي تتخذ استنادا إلى المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدولي⁽⁴⁾.

1 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص13.

2 - تتمثل هذه الجرائم في تلك المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان.

3 - ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 85.

4 - نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ».

إلا أنّ الميثاق يشترط أن يعمل المجلس في أداء مهامه هذا وفقا لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها والتي يأتي حفظ السلم والأمن الدولي في مقدمتها⁽¹⁾، لذلك نلاحظ أن اشتراط اتخاذ قرار وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كشرط لتحريك الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام المادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي، يندرج في إطار التطبيقات التي شرع فيها مجلس الأمن بإنشائه المحاكم الجنائية الخاصة⁽²⁾، لذلك فنظام روما لم يعترف إلا بسلطات مجلس الأمن المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة دون أن يضيف له سلطات جديدة⁽³⁾.

لهذا يجب على مجلس الأمن أن يتحقق مسبقا من مدى توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39)، لكي يتمكن من اتخاذ إجراءات وفقا للمادة 41 وما يليها من الميثاق⁽⁴⁾.

ويجب الإشارة إلى أن مجلس الأمن عندما يتدخل وفقا للمادة 39 من الميثاق، يقوم في غالب الأحيان باستعمال وصف تهديد السلم والأمن الدولي، إلى درجة أنه جرى الحديث بهذا الخصوص على رمز تهديد السلم⁽⁵⁾، وهو الوصف الأكثر ملائمة لربط حفظ السلم والأمن

- نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية».

- نصت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليه في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"».

1 - سعدية أرزقي، مرجع سابق، ص 108.

2 - عماري طاهر الدين، «عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 84.

3 - «... Le statut de Rome ne fait à cet égard que reconnaître les pouvoirs du conseil de sécurité dans le domaine de la justice pénale internationale en vertu de la charte, sans qu'il puisse lui conférer un pouvoir nouveau quelconque». Prezas Ioannis, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : A propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », R.B.D.I., n° 1, 2006, p 63.

4 - LATTANZI Flavia, « La compétence de la cour pénale internationale et consentement des états », R.G.D.I.P., n°02, 1999, p 440.

5 - Thomé Nathalie, Les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte de Nations Unies, P.U.A.M, 2005, pp 97 – 98.

الدولي والعدالة الجنائية الدولية، على الأقل إذا سلمنا بالتجربة السابقة لمجلس الأمن في هذا المجال عندما قام بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين كان على أساس وجود حالة تهديد للسلم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

شروط إحالة حالة من طرف مجلس الأمن

إلى المحكمة الجنائية الدولية

لمجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما قد ارتكبت وذلك طبقا للفقرة (ب) من المادة 13، وصلاحيه مجلس الأمن في الإحالة لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ومن الطبيعي أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة، وتحريك الإجراءات الجنائية أمامها، عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المحددة وفقا للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس⁽²⁾.

وأمام الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة، وخوفا من أن يسيء المجلس هذه السلطات والصلاحيات الممنوحة له، وضعت له مجموعة من الشروط لكي تنتج الإحالة آثارها⁽³⁾.

تمت الإشارة سابقا أن الأساس القانوني الذي يستمد منه مجلس الأمن سلطاته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بشكل مباشر هو النظام الأساسي لها، بموجب نص

1 - Prezas Ioannis, op.cit, pp 63 - 64.

« ونشير إلى أن هناك اقتراحات تم تقديمها في مؤتمر روما على منح مجلس الأمن سلطة إخطار المحكمة الجنائية الدولية طبقا للفصل السادس المتعلق بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، غير أن هذا الاقتراح لقي معارضة معظم الدول ولم تسانده إلا الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وهولندا».

انظر: بوغزارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 160.

2 - بوهرارة رفيق، مرجع سابق، ص 82.

3 - سعدية أرزقي، مرجع سابق، ص 109.

المادة 13/ب⁽¹⁾ والذي من خلاله نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ربط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن بمجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- الشرط الأول: أن تندرج الجريمة محل الإحالة ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

ويستمد هذا الشرط من نص المادة 13/ب من النظام الأساسي ومفاده أن تكون الجريمة محل الحالة المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن، في تعداد المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية والعدوان⁽²⁾.

بذلك نلاحظ أنه إذا كانت مكانة مجلس الأمن تمنحه صلاحية إدراج الجرائم التي يشاء في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها، فإن الوضع ليس كذلك بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، إذ ليس له توسيع اختصاص هذه المحكمة⁽³⁾، وإن فعل ذلك يعد تدخلا في الأمور القضائية لهذه الهيئة التي يفترض فيها الاستقلال، وعليه فالمادة 13/ب لا تتيح لمجلس الأمن توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على خلاف ما حددته بنود معاهدة روما من أجل أن يتناسب مع المستجدات التي تطرأ على الملاحقة الجزائية الدولية، كما يرتئي مجلس الأمن، وذلك من خلال إحالة جرائم لم تنص عليها المادة 05 إلى المحكمة الجنائية أو من خلال توسيع والاجتهاد في تعريف هذه الجرائم⁽⁴⁾.

- الشرط الثاني: إتباع مجلس الأمن لإجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

وهذا الشرط يستلزم توافره بطريقة تلقائية لأن ما بني على باطل فهو باطل، إذ يتعين أن يستكمل القرار إجراءات صدوره حتى لا تتم مناقشة مدى صحة صدوره، فوفقا للمادة 27

1 - الأزهر العبيدي، حدود وسلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2009، ص ص 30 - 31.

2 - إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 - 2009، ص 203.

3 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 26.

4 - قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص ص 103 - 104.

من ميثاق الأمم، فإن قرارات مجلس الأمن تصدر في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر دون اشتراط أن يكون من بين هذه الأصوات، أصوات الأعضاء الدائمة العضوية⁽¹⁾.

أما فيما يخص اتخاذ القرارات في المسائل الموضوعية، جمع واضعوا ميثاق الأمم المتحدة بين قاعدتي الإجماع والأغلبية إذ يتعين فيها (المسائل الموضوعية) أن يصدر قرار المجلس بأغلبية تسعة أصوات على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمس الدائمي العضوية، فيكفي أن تعترض إحدى الدول الخمس مشروع القرار ليسقط، وهو ما يعرف بحق النقض "الفيتو" الذي خصت الدول الكبرى نفسها به في مؤتمر يالطا 1945⁽²⁾.

وبما أن قرار مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة يعد من المسائل الموضوعية، فإنه إذا تغيب عضو دائم من أعضاء المجلس فلا يمكن اتخاذ القرار إلا بحضوره لعدم إمكانية افتراض وجود إرادة بالموافقة على قرار الإحالة، وعليه ففي حالة التغيب فإن الموضوع قد يؤثر في تكوين قناعة المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفقا للمادة 13 الفقرة ب من نظامها الأساسي على أساس أن اشتراك الأعضاء الدائمين في صدور القرار، وذلك بالتصويت عليه من شأنه أن يضيفي الشرعية والمصادقية على القرار⁽³⁾.

- الشرط الثالث: تبني قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

1 - إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 203.

- تنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على:

«أ - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

ب - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

ج- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيق لأحكام الفصل السادس، والفقرة 03 من المادة 52، يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت».

2 - أثار هذا الحق اهتمام حضور مؤتمر سان فرانسيسكو، فارتفعت الأصوات منتقدة له ومطالبية بإلغائه كونه يمثل إخلالا بمبدأ المساواة بين الدول، وعائقا يحول دون اتخاذ الأمم المتحدة لقرار يعارضه عضو دائم في المجلس حتى وإن أجمعت عليه دول العالم كافة.

انظر: قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 72.

3 - غياط كهينة، خيشة كاهنة، عن مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 43.

إذ لا يكفي أن يصدر قرار مجلس الأمن بإجراءات التصويت الصحيحة، وإنما يتعين كذلك أن يصدر وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء بعنوان «الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به و وقوع العدوان» ويشمل المواد من 40 إلى 51. حيث يتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، التي تمنح مجلس الأمن بسلطة تحديد الإجراءات التي تتخذ طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه⁽²⁾.

فإذا رأى مجلس الأمن أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة من شأنه أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، فإنه بإمكانه في هذه الحالة أن يحيل القضية إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى ذلك يساهم في حفظ السلم والأمن الدولي ويعيدهما إلى نصابهما، وقد بينت المادة 7/17 من الاتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة إجراءات الإحالة بحيث إذا قرر مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما حالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من نظام روما.⁽³⁾

1 - إخلص بن عبيد، مرجع سابق، ص 204.

2 - Martyna Falkowska, « L'interaction entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité en matière d'agression à l'issue de la conférence de révision du statut de ROME (2010) », R.B.D.I., n°02, 2010, p573.

3 - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 112.

المطلب الثاني

أسباب وخصائص سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة

إلى المحكمة الجنائية الدولية

إن منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الحق في إخطار المحكمة بشأن وقوع جريمة تدخل في اختصاصها له ما يبرره (الفرع الأول). كما أن لهذه الإحالة خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

تجدر الإشارة أولاً أنه من أصعب الأمور التي واجهت وفود الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998 هي مسألة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، أين انقسمت وفود الدول أثناء المؤتمر إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول الذي تقوده الدول الكبرى والتي ترى ضرورة منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، موازاة مع الدول الأطراف والمدعي العام⁽¹⁾ إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالرأي القائل بضرورة انفراد مجلس الأمن بهذا الحق⁽²⁾ ووفقاً لهذا الاتجاه، أن إعطاء مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية له ما يبرره، انطلاقاً من مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدولي بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ومنح مجلس الأمن سلطة الإحالة من شأنه أن ينفي حاجة المجلس إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا.⁽³⁾

1-سعدية أرزقي، مرجع سابق، ص 104.

2-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص358.

3-بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص82.

أما الاتجاه الثاني الذي تقوده الدول العربية، ودول عدم الانحياز، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه وخاصة أمام إصرار الولايات المتحدة الأمريكية بمنح مجلس الأمن وحده حق الإحالة للمحكمة، بمعارضة أي دور لمجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

وينطلق أصحاب هذا الاتجاه مبررين مواقفهم إلى أن من شأن منح مجلس الأمن حق الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، هو الخوف عليها من التأثير على مصداقيتها وتقويض استقلالها⁽¹⁾، وحيادها، ويدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أداء تلك المؤسسة، كما يضيف صلاحية إضافية لمجلس الأمن لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن الأعضاء الدائمين في المجلس ممارسة حق النقض بالنسبة لأعمال المحكمة⁽²⁾.

فقد عارضت ليبيا منح مجلس الأمن هذه السلطة محذرة من أن (إعطاء مجلس الأمن الذي يعتبر هيئة سياسية الحق في تحريك إجراء سوف يقوض الثقة في حياد واستقلال المحكمة، وبالتالي ينقص من مصداقيتها، ومثل هذا الترتيب سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة والنامية)⁽³⁾.

كما انتقدت الأردن عن طريق مندوبها السيد "سعدي" اقتصار سلطة الإحالة على مجلس الأمن وحده دون بقية أجهزة الأمم المتحدة، إذ أشار المندوب الأردني خلال تلك المناقشات أنه: «ليس من الواضح لديه، لماذا ينفرد مجلس الأمن مفضلا عن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بأن يؤذن له بتقديم الحالات إلى المحكمة»⁽⁴⁾.

كما أعربت وفود كل من المغرب ومصر، عن تخوفها من القرارات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن وحثت على الإبقاء على دور مجلس الأمن في حدود ضيقة لتجنب تسييس للمحكمة⁽⁵⁾.

1-سعدية أرزقي، مرجع سابق، ص 105.

2-إيلال فايضة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "القانون الدولي العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو. 2012، ص76.

3-عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 358.

4-سعدية أرزقي، مرجع سابق، ص 106.

5- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 359.

-« Certains, parmi les spécialistes du droit international et les organisations non gouvernementales, critiquent durement le choix d'attribuer au conseil de sécurité le pouvoir de donner une impulsion à la cour outrepassant ainsi la volonté des états et donc la barrière de leur souveraineté. Il serait assurément mieux de pouvoir compter, pour faire fonctionner la cour sur la volonté et la collaboration d'Etats. » cité par , LATTANZI Flavia, Op.cit, p.440.

إلا أنه في النهاية قد حسم الأمر، وذلك وفق ما جاء به نص المادة 13، للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: «ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت»، وبهذا تكون هذه المادة قد منحت لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت⁽¹⁾.

ويرجع المبرر لإعطاء مجلس الأمن صلاحية إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، في كون أن المحافظة على السلم والأمن الدولي من مسؤولياته الأساسية، وما له من دور في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (أولا)، و هو الأمر الذي أدى إلى إنفراد مجلس الأمن بسلطة الإحالة على غرار باقي الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة (ثانيا).

أولا: إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

يضطلع مجلس الأمن الدولي بعدة اختصاصات وصلاحيات يستند في ممارستها لها إلى ميثاق الأمم المتحدة، إذ أنه مخول بمسألة حفظ السلم والأمن الدولي، إضافة إلى اختصاصات تنفيذية أخرى، غير أن دور مجلس الأمن في مجال العدالة الدولية ظهر في بداية التسعينات أقوى مما كان عليه في السابق⁽²⁾. وذلك بإنشائه لكل من محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

حيث لما حلت كارثتي يوغوسلافيا السابقة، ورواندا على المجتمع الدولي، اقتضى الأمر البحث عن حلول عاجلة، لتجنب الأفعال الإجرامية، التي تهدر بالقيم الإنسانية ومحاولة استعادة السلم والأمن في كلا من المنطقتين، على نحو دفع بمجلس الأمن أن

1- إيلا فائزة، مرجع سابق، ص 77.

2- موسى بن تعزي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبيدة، 2006، ص ص 20-22.

يتدخل بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا⁽¹⁾.

وعليه، فإنّ إحالة المجلس حالة للمحكمة الجنائية الدولية لابد أن يكون وفقا لأهداف الأمم المتحدة، على اعتبار أن المجلس هو وكيل عن الدول طبقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، وأن الإحالة وفق هذه المعطيات هي بمثابة استبدال لصلاحيات المجلس في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

والواقع أن النظر عن كثر إلى معاهدة روما من جهة والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى يعكس وجهة نظر يديها كل من (قيدا نجيب حمد) مفادها أن نظام روما جاء لتأصيل التقدم المنجز في مجال القانون الجنائي الدولي وزيادته، والذي خاضت فيه الأمم المتحدة شوطا لا بأس به عند تأسيسها المحاكم الجنائية المؤقتة كجزء من مهامها في حفظ السلم والأمن الدولي، وما إعطاء الأمم المتحدة صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا اعترافا من المحكمة بدور الأمم المتحدة في هذا المجال⁽⁴⁾.

1-أنظر: أمير بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، التخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبيدة، 2006، ص 12.
-«تعود أزمة يوغوسلافيا السابقة، إلى عام 1991 على إثر انهيار اتحاد جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي السابق وتفككه، وسعي جمهوريات هذا الاتحاد إلى الاستقلال. وقد بدأ هذا الانهيار والتفكك بإعلان الكروات والسلوفين (المسلمين) الاستقلال عن يوغوسلافيا في 1991. ولكن نظرا لأن جمهورتي صربيا والجبل الأسود أرادت الاحتفاظ بشكل من أشكال الاتحاد بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة. لم يرحب بهذا الإعلان، وأعلنت القوات الإتحادية الحرب على الكروات والسلوفين.

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على أثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو. للمزيد من التفاصيل أنظر، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 270 وما يليها.

2-تنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعلا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعتات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ووافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعتات... إلخ».

3-حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 54.

4-قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 104.

كما لا يوجد أي احتمال للتناقض بين العمل المنجز من طرف مجلس الأمن طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ونشاط المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنظامها الأساسي، لأن احترام القانون والحفاظ على السلم لا يعتبران هدفين متعارضين⁽¹⁾، ولأن المحكمة الجنائية الدولية ما وجدت إلا لأجل مكافحة الجرائم محل اختصاصها بمعاينة ومحاسبة مرتكبيها وصولاً إلى تحقيق الهدف الرئيسي للتنظيم الدولي، وهو حفظ السلم والأمن الدولي، فمن ثم فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة الإحالة بالتوازي مع المدعي العام والدول الأطراف في النظام الأساسي⁽²⁾، والتي من شأنها أن تجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلاً في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، كما حصل في يوغوسلافيا السابقة ورواندا⁽³⁾.

رغم وجود قناعة بإمكانية استخدام مجلس الأمن لهذه السلطة كوسيلة للتهديد أو الضغط السياسي، فإن منح المجلس هذا الحق في الإحالة بالاشتراك مع الدول الأطراف والمدعي العام أقرب إلى المنطق، خاصة أنه يملك صلاحية إنشاء محاكم جنائية خاصة له الحق وحده في الإشراف على عملها، فأشراك مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية يقلل من إمكانية إنفراده بهذه القضايا⁽⁴⁾.

ثانياً: إنفراد مجلس الأمن بسلطة الإحالة على غرار باقي الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة:

لقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد للأمم المتحدة المكلف بسلطة الإحالة، واستبعد باقي الأجهزة كالجمعية العامة والأمين العام، رغم مالهما من دور في مجال حقوق الإنسان.

تم طرح هذه المسألة حول إمكانية منح الجمعية العامة سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحسب مؤيدي هذا الرأي فإن الجمعية العامة هي جهاز فعال في

1 - «...Le respect du droit et le maintien de la paix ne sont pas des objectifs antinomiques.»

- cité par : Bula-Bula Sayeman, « La cour pénale internationale envisagée dans ses rapports avec le conseil de sécurité des nations Unies », R.A.D.I.C., n°07 1999, p330.

2- سعدية أرزقي، مرجع سابق، ص 107.

3- حمزة طالب المواهرة، مرجع سابق، ص 54.

4- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 123.

الأمم المتحدة، لها اختصاص عام في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان⁽¹⁾، ومسؤولية ثانوية فيما يخص حفظ السلم والأمن الدولي.

وهذا الاقتراح تم إدراجه في المشروع الأول للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم إعداده من طرف لجنة القانون الدولي سنة 1951، وذلك في المادة 29 منه، إلا أنه تم إلغاؤها في المشروع الثاني للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1953⁽²⁾، بسبب أن أعضاء هذه اللجنة أدركوا أنه من الخطأ منح الجمعية العامة حق الإخطار ذلك لكون صلاحياتها محددة حصراً في الميثاق، أضف إلى ذلك عدم وجود سوابق لها فيما يخص إنشاء المحاكم الخاصة مثلما هو الحال في محكمتي نورمبورغ وطوكيو، ودور المنتصرين في الحرب في إنشائها بعد الحرب العالمية الثانية، والتي هي دائمة العضوية في مجلس الأمن الآن، أو حتى في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا وحتى محكمة سيراليون التي قام مجلس الأمن بإنشائها⁽³⁾.

رغم أنه حدثت حالات شلل مجلس الأمن الدولي أدت إلى تدخل الجمعية العامة في مسائل السلم والأمن الدولي إبان الحرب الباردة (خاصة في الحرب الكورية)، إلا أنه في بداية التسعينات، استعاد مجلس الأمن قوته من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، الشيء الذي أدى لمفاوضات المؤتمر الدبلوماسي بروما تدور حول حق مجلس الأمن في الإحالة دون الجمعية العامة⁽⁴⁾.

¹ -voir : NDIAYE Sidy Alpha, Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, Thèse pour obtenir le grade de : Docteur de l'université d'Orléans, Discipline : Droit public, Université D'ORLEANS, 2011, p.246.

2-DULAC Elodie, « Le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale », Mémoire de DEA, Droit International et Organisations Internationales, Université Paris I, Panthéon Sorbonne, 2000, p16.

3-موسى بن ثغري، مرجع سابق، ص 26.

4-DULAC ELODIE, Op.cit. p.17.

الفرع الثاني:

خصائص إحالة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية.

لمجلس الأمن الحق في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب كل من الدول الأطراف في نظام روما والمدعي العام، إلا أن إحالة مجلس الأمن خصائص سواء في شكل قرار الإحالة (أولاً)، أو في استبعادها نظام الرضا المسبق لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. (ثانياً).

أولاً: شكل قرار الإحالة.

يؤخذ على المادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي أنها جاءت غامضة في مسألة تحديد كفيات إخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

فالمادة 13 تتحدث عن حالة أحييت إلى المدعي العام بواسطة مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، على عكس مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام نفسه وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي، أو الإحالة من قبل الدولة الطرف وفق المادة 14 منه، ولا نجد أي مادة تحدد معايير الإحالة من طرف مجلس الأمن⁽²⁾، وعلى هذا الأساس تساءل الفقه عن طبيعة شكلية إحالة مجلس الأمن، فماذا تقصد المادة 13 (ب) من مصطلح "إحالة"؟

وتتعلق الإجابة عن هذا التساؤل بمعرفة ما إذا كانت إحالة مجلس الأمن تستدعي أن تكون بواسطة لائحة. أو بوسائل أخرى ذات شكلية بسيطة (other less formal means)، وإذا كانت اللائحة هي الشكلية المطلوبة للإخطار، فالتساؤل يطرح حينئذ حول الطابع الإلزامي لمثل هذه اللائحة، من نواحي أخرى هل الأمر يتعلق بقرار ملزم (Décision) أو بتوصية بسيطة (Simple recommandation)⁽³⁾، والتي اعتبرها بعض الفقهاء ومنهم الأستاذ سعد الله بأنها من قبيل القرارات التي ليست لها الصلاحية الذاتية لإنتاج الحقوق والالتزامات. كما أن التوصيات الصادرة من مجلس الأمن وفق الفصل السادس من الميثاق

1-خلوي خالد، مرجع سابق، ص 16.

2-موسى بن ثغري، مرجع سابق، ص 27.

3-خلوي خالد، مرجع سابق، ص ص 16-17.

يمكن أن يكون لها في حدود معينة أثر ملزم مثل التوصيات الصادرة من المجلس باتخاذ إجراءات التحقيق طبقا للمادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

من الظاهر أن الوسيلة القانونية التي يخطر على أساسها مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية تكون في شكل لائحة ذات قيمة قانونية ملزمة، ويعود هذا إلى عدد من الاعتبارات⁽²⁾، وأنه حتى وإن كان مصطلح قرار لم يتم اعتماده بصراحة من خلال المادة 13 من النظام الأساسي، فإن عددا من الدلائل تدفع إلى اعتماد هذا التفسير ومنها وجوب صدور القرار وهو يتضمن عبارة متصرف بموجب الفصل السابع، ذلك أن المجلس يصدر قرارات في أغلب الأحيان وفق الفصل السابع⁽³⁾.

كذلك الأعمال التحضيرية السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في معظمها كانت تستعمل مصطلح "قرار"، مع أن مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1994 تحاشى في مادته 1/23 ذكر هذا المصطلح واكتفى بالقول أن مجلس الأمن يخطر المحكمة الجنائية الدولية متصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، لكن مع ذلك أشارت لجنة القانون الدولي إلى مصطلح "القرار" في تعليقها على المادة 25 من المشروع، بالقول أنه "وحسبما وردت الإشارة إليه (...). بصدد المادة 23، وفي الحالات التي تمارس المحكمة اختصاصها بناء على قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع"، بالتالي يبدو أن وجود القرار شرط لازم لإخطار المحكمة الجنائية الدولية في نظر لجنة القانون الدولي⁽⁴⁾.

وقد أشارت اللجنة في فقرة أخرى من التعليق على إحدى المواد أن المجلس يخطر المحكمة عن طريق "قرار" ولا نجد أي خلاف حول عبارة متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق يمكن أن يفهم منها أنها جاءت مخالفة لما حددته لجنة القانون الدولي لعام 1994⁽⁵⁾.

1- موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 28.

2- خلوي خالد، مرجع سابق، ص 17.

3- موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 18.

4- خلوي خالد، مرجع سابق، ص 18.

5- محمد هشام ماقورا، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن" في:

<http://www.Aladel.gov.Ly/main/modules/sections/item.php?itened=277>.

كذلك أن توصيات مجلس الأمن توجه في العموم إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فهي ليس لها طابع إلزامي، ولا تتفق بذلك مع المنطق المعمول به في مجال العدالة الجنائية الدولية كما سبق أن أسفرت عنه الممارسة السابقة لمجلس الأمن، وكل توصية محتملة يوجهها مجلس الأمن للمدعي العام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فستأخذ بلا شك على أساس أنها معلومات متاحة حسب مفهوم المادة 15 (2) من نظام روما الأساسي من أجل تحريك آلية المبادرة التلقائية (Action proprio motu).

كذلك إذا سلمنا أنه من حق مجلس الأمن توجيه توصية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي هي أطراف في نظام روما الأساسي، من أجل إخطار المحكمة الجنائية الدولية، طبقاً للمادة 13/أ والمادة 14 من نظام روما، فإنه لا يمكن استناد هذا الإخطار لمجلس الأمن، ولا ينتج هذا الإخطار للآثار المترتبة عن إحالة مجلس الأمن⁽¹⁾.

بالرجوع أيضاً إلى الاتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، نجد أنه استعمل مصطلح "قرار" وذلك في المادة 17 منه⁽²⁾.

نلاحظ أن المنطق الذي اعتمده النظام الأساسي، يحث على ضرورة وجود قرار صادر من مجلس الأمن، ومن خلال هذا التفسير نجد أن المجلس يتجه إلى إقرار فحوى المادة 39 من الميثاق، بأن مصطلح حالة تكون في إطار الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة، والتي ارتكبت بحيث تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، ومجلس الأمن قام بتكييف عدة حالات للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بتهديد للسلم، مثل الوضع في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ثم قرر المجلس في وقت لاحق أن إخطار المحكمة

1 - «...une éventuelle recommandation adressée au procureur par le conseil de sécurité en vertu du chapitre VII ne saurait sans doute être appréciée que comme un renseignement disponible au titre de l'article 15/2 du statut de Rome en vue d'une action proprio motu» cité par : Prezas Ioannis, op.cit, p p 65-66.

- تنص المادة 15 فقرة 02 من نظام روما الأساسي على "يقوم المدعي العام بتحليل جديّة المعلومات المتلقاة، ويجوز لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية أو الغير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة".

2- المادة 17 من الاتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة المبرم في 04 أكتوبر 2004.

قد يكون إجراء ضروري ولازم من أجل حفظ السلم والأمن الدولي بموجب المادة 41 من الميثاق⁽¹⁾.

ثانياً: استبعاد نظام الرضا المسبق في إحالة المجلس:

تتخصر الحالات الثلاثة للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في الدولة الطرف أو المدعي العام أو مجلس الأمن، مما يجعل القول أن الرهان يبقى بالنسبة للإحالة الصادرة عن المجلس، وأثر هذه الإحالة في مسألة انطباق فكرة الرضا المسبق لاختصاص المحكمة في إخطار صادر من مجلس الأمن، فإذا كانت الإحالة المحالة من طرف دولة طرف أو التي يبدأ المدعي العام التحقيق فيها تستدعي توافر الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها المنصوص عليها في المادة 12 من نظام روما⁽¹⁾، فإن الإحالة من طرف مجلس الأمن تسمح بالإعفاء من الشروط المدرجة في المادة 12 من النظام الأساسي⁽²⁾.

1- ضرورة توافر الرضا المسبق في حالات الإحالة من طرف الدولة طرف أو في

حالة التحقيق من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه:

بالرجوع إلى نص المادة 2/12 والمادة 13/أ-ج نجد أنه لا يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها إلا على دولة ارتكب الجرم على إقليمها أو دولة جنسية المتهم، وتكون طرف في النظام الأساسي، هذا النص يفيد أن للمحكمة اختصاص فقط على الدول الأطراف في النظام الأساسي دون سواها⁽²⁾.

والمادة 2/12 من نظام روما الأساسي، كانت إحدى المواضيع الحساسة التي دارت حولها المناقشات، وكانت من بين الأسباب لرفض الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام إلى

1 -DULAC Elodie, op-cit, p23.

2- موسى بن تغري، مرجع سابق، ص31.

- تنص الفقرة 2 من المادة 12 من نظام روما الأساسي على " في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 03: أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

- الفقرة (أ) و(ج) من المادة 13 من نظام روما الأساسي تخص كل من إحالة الدولة الطرف، وبمباشرة التحقيق من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه.

النظام الأساسي، رغم أنه يشكل عائقا أساسيا في مباشرة المحكمة اختصاصها في مواجهة بعض الدول، لأنها تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة فيها⁽¹⁾.

والمادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994 التي أشارت إلى الحاجة للنموذج المعتمد في المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في أن الدول تصرح وقت الانضمام إلى المحكمة بالولاية الجبرية لها، في نظر جميع المنازعات القانونية التي تثار بينها وبين دولة طرف تقبل الالتزام ذاته، متى تعلق هذه المنازعات بالمسائل الأربعة المحددة في نفس المادة⁽²⁾.

وقد بدت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر تشرطا عندما فضلت نموذجا للموافقة على النظام الأساسي، عندما فضلت أن تعالج المحكمة القضايا مسألة مسألة وحالة حالة (cas par cas)، وليس بموجب تصريح خاص مسبق لاختصاص المحكمة بشكل عام غير محدد، كما كان منصوص عليه في مشروع النظام الأساسي المعد من طرف لجنة القانون الدولي، وهذا من أجل إعداد محكمة مراقبة من طرف مجلس الأمن والتي تعتبر عضوا دائما فيه، من أجل التأطير والحد من الإمكانيات الأخرى للإحالة، وبالاعتماد طريقة الاتفاق حول اختصاص المحكمة في كل حالة على حدى، يمكن لها أن تجعل مسألة إخطار المحكمة صعبة نوعا ما. وخاصة في حالة إخطارها من طرف دولة طرف أو المدعي العام⁽³⁾.

ومن جهة أخرى نجد أن ألمانيا اقترحت أن يكون للمحكمة اختصاص عالمي، واقترحت كوريا الجنوبية بالموافقة على اختصاص المحكمة من طرف دولة جنسية المتهم أو دولة الإقليم، أو دولة جنسية الضحية، أو دولة احتجاز المتهم، حيث أنه لو تم اعتماد هذا الاقتراح سوف يكون اختصاص المحكمة أكثر اتساعا، غير أنه حتى وإن كان هذا الاقتراح قد لقي ترحيبا من عدد كبير من الدول، إلا أنه تمت الاستجابة إليه بصورة جزئية، فالنظام

1 -DULAC Elodie, op-cit, p25.

2- موسى بن تغري، مرجع سابق، ص31.

- تنص المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه... إلخ".

3 -DULAC Elodie, op-cit, p26.

- الو.م.أ في البداية كانت تريد أن يكون لمجلس الأمن وحده حق الإحالة.

الأساسي في الأخير اشترط الاتفاق على اختصاص المحكمة في مواجهة دولة جنسية المتهم، أو الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجرم فقط⁽¹⁾.

2- عدم وجود عائق في إحالة المجلس للمحكمة:

من خلال القراءة الموازية للمادتين 13/ب والمادة 12/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن إحالة المجلس للمحكمة تسمح بتجاوز الشروط المدرجة في المادة 12 المتعلقة برضا الدول حول اختصاص المحكمة، فنجد الفقرة 02 من المادة 12 تحيل على الفقرة (أ) و(ج) من المادة 13 مستبعدة بذلك الفقرة (ب) من المادة 13، والتي تتعلق بالإحالة من طرف مجلس الأمن، فعندما يعتمد مجلس الأمن، قرار في إطار الفصل السابع من الميثاق فإن المادة 12 من النظام الأساسي التي تشترط رضا الدول لا تصبح مطبقة في مواجهة إحالة المجلس، وتصبح الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة⁽²⁾.

يعتبر هذا النظام المعترف به لمجلس الأمن من بين المواضيع التي نوقشت في المراحل الأولى من إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم يكن محل جدل واسع، كون أن النظام الأساسي لم يتضمن نصوص تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

فكان الأمر يتعلق فقط بتأثير الأثر الإلزامي لقرار من هذا النوع في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طبقاً للمادة 25 من الميثاق، ولا يتعلق الأمر بمعاهدة تتوقع من خلالها تعديل سلطات مجلس الأمن الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

إذن في حالة إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فالمحكمة لا تقوم بالتحقق من وجود أو عدم وجود للشروط المنصوص عليها في المادة 2/12 المتمثلة في دولة جنسية المتهم، أو دولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث⁽⁴⁾، لأن بقراءة المواد 13/ب والمادة 2/12 من النظام الأساسي

1 - BECHERAOU Doreid, « L'exercice des compétences de la cour pénale internationale » R.I.D.P., Vol 76,2005 pp346-347.

2 - موسى بن ثغري، مرجع سابق، ص33.

3 - DULAC Elodie, op-cit, p28.

- تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: « يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ».

في آن واحد يظهر لنا أن إحالات مجلس الأمن غير مقيدة بالشروط المسبقة، وبذلك سيتمكن مجلس الأمن من فرض اختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي⁽¹⁾.

المبحث الثاني

القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في الإحالة

كرس نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وخوفاً من تعسف مجلس الأمن في استعمال هذه السلطة، خاصة وأن الدول الكبرى هي التي تهيمن على مجلس الأمن الدولي، وأنه لا يمكن لأي قرار لأن يصدر عن مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا بموافقة هذه الدول، ولكي لا تصبح المحكمة جهازاً قضائياً تحت رحمة مجلس الأمن الدولي وهو الجهاز السياسي الفعال في الأمم المتحدة، فإنه ترد على حق مجلس الأمن في الإحالة قيود، فعلى مجلس الأمن ممارسة هذا الحق وحفاظه على استقلالية المحكمة (المطلب الأول)، كما يتقيد باختصاص المحكمة الجنائية الدولية الزماني والمادي. (المطلب الثاني).

4 - BECHERAOU Doreid, op-cit, p335.

1- للمزيد من المعلومات أنظر في الآثار القانونية المترتبة على إحالات مجلس الأمن صفحة من 43 إلى 53 من هذه المذكرة.

المطلب الأول

استقلالية المحكمة الجنائية الدولية كقيد على سلطة مجلس الأمن

في الإحالة

لتفادي المساس باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، من جراء ممارسة مجلس الأمن لحقه في الإحالة إليها، نص نظام روما على وجوب ممارسة لهذا الحق في حدود موضوع إحالاته للمحكمة (الفرع الأول)، وكذا جعل هذه الإحالة متوقفة على قبولها من طرف المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقيد مجلس الأمن بإحالة فقط "الحالات" إلى المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 13/ب من النظام الأساسي على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيها يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية:

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمن المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت⁽¹⁾.

يتبين من خلال استقراء هذه المادة استعمالها مصطلح "حالة"، إذ أن في مؤتمر روما الأساسي تم الاتفاق على أن مجلس له إمكانية إخطار المحكمة الجنائية الدولية بـ"حالة" وليس بـ"قضية" أو "حادث بعينه"، وكان هذا الاقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية، الذي أعد قبلا على مستوى اللجنة التحضيرية أيضا بخصوص فرض الإحالة بواسطة دولة ما⁽²⁾، فحسب النقطة (ب) من المادة 13 فمجلس الأمن بإمكانه إحالة "حالة" وليس "قضية" إلى المدعي العام.

رغم ورود هذين المصطلحين في مواضيع عديدة من نظام روما الأساسي، أو حتى في نظام قواعد الإجراءات والإثباتات، فلم يتم تعريفهما لتمييزهما عن بعضهما البعض، ويرى

1 - المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 20.

"رودراستون" (Rod Roston) في هذا السياق أن مصطلح "حالة" يتميز بأبعاد واسعة وعمامة مقارنة مع مصطلح "قضية" ويظهر في حقيقته الحدود التي في إطارها يحدد المدعي العام ما إذا كانت هناك أسباب معقولة لمباشرة التحقيق، ووفقا للمحادثات التي تمت على مر التاريخ التفاوضي لنظام روما الأساسي، وضع مصطلح "حالة" كان بنية تجسيد مسرح التحقيقات بأبعاد موضوعية⁽¹⁾.

أما الأستاذ محمد شريف بسيوني فيرى أن "الحالة" هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها، فلا يمكن تفسير لفظ الحالة بذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية⁽²⁾، ومن بين الاقتراحات المختلفة التي سبق أن ناقشتها اللجنة التحضيرية، ذلك الذي يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة قضية معينة، وليس مجرد حالة، غير أن هذا الاقتراح لم يتم الأخذ به⁽³⁾، وعليه يجب أن نميز بين الحالة والقضية.

وللإشارة فإن المحكمة الجنائية الدولية، قامت بتحديد مصطلح "حالة" وذلك عندما أصدرت الدائرة التمهيدية قرار وعالجت فيه ولأول مرة مصطلح "حالة" وتمييزه عن "القضية"، فبالنسبة للدائرة التمهيدية «فالحالات بصفة عامة تعرف بمعايير زمنية إقليمية، وفي بعض الأحيان معايير شخصية، ترتب إجراءات مقررة في النظام الأساسي، من أجل أن يقرر ما إذا كان يجب أن تكون حالة معينة محل تحقيق جنائي»⁽⁴⁾.

1 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 20.

2 - محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي). دار الشروق، مصر، 2004، ص 45.

3 - بوغرة رمضان، مرجع سابق، ص 159.

4 - «... Pour la chambre, les « situations » sont : généralement définie par des paramètres temporels, territoriaux et éventuellement personnels (...) font l'objet de procédures prévues par le statut afin de décider si une situation donnée doit faire l'objet d'une enquête pénale, et de l'enquête en tant que telle.

Tandis que « les affaires » : comprennent des incidents spécifiques au cours des quels un ou plusieurs crimes de la compétence de la cour semblent avoir été commis par un ou plusieurs suspects identifiés, font l'objet de procédures qui ont lieu après la délivrance d'un mandat d'arrêt ou d'une citation à comparaître. » LOUNICI David et SCALA Damien, « première décision de la cour pénale internationale relative aux victimes : Etats des Lieux et interrogations », R.I.D.P., Vol 76, 2007, p386.

فإذا كان تعريف مصطلح "حالة" نظرياً واسعاً وشاملاً، فإن الدائرة التمهيدية، اقترحت تعريفاً بسيطاً، بما أنها تستند إلى تصرف دقيق في الإجراءات، بمعنى إصدار مذكرة توقيف أو تكليف بالحضور، فقبل هذا التصرف، فمن الضروري الحديث على لفظ "حالة" ثم لفظ "قضية"⁽¹⁾.

وترى الأستاذة "لاتنزي فلافيا" (LATTANZI Flavia)، أن سلطة إحالة الوقائع والأحداث المحددة (Des cas) تتجاوز حتماً الحدود المفروضة على مجلس الأمن بواسطة الفصل السابع من الميثاق، فهذه الحدود تعالج في الواقع أن هذه الهيئة يمكنها أن تتشغل وتهتم فقط بالحالات situations وليس بالأحداث أو الوقائع cas، لاسيما حالات الاستعجال من أجل السلم الدولي Situation d'urgence pour la paix internationale وأنه ينشغل بهذه الحالات قبل كل شيء بالتحقق من وجود هذه الحالات بموجب المادة 39 من الميثاق وبعد ذلك، يقرر بموجب المادتين 41 و42 التدابير بما يحقق إعادة السلم إلى حالته الطبيعية وكذا الحفاظ عليه: بينما إحالة واقعة أو حادثة cas، يتأسس على بلاغ محدد عن جريمة أو عدة جرائم فردية، أيضاً مرتبطة بحالة الاستعجال أو الضرورة من أجل السلم ولا يمكن أن ينظر إلى هذا البلاغ باعتباره تدبيراً لإعادة السلم الدولي والحفاظ عليه.

فالإحالة لواقعة أو حادث cas، لا يمكن أن تدرج ضمن الوظائف المخولة لمجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، إذن إحالة واقعة يخرج عن نطاق صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع⁽²⁾. كما أنه بالنسبة لإخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن بالنسبة لحالة خاصة، وبالنظر إلى أنه ليس جهازاً ذا طبيعة قانونية، فإنه ليست له الوسائل للقيام بالتحقيق من أجل الكشف عن المسؤوليات الفردية، فهذا الأخير قد أنشأ فيما يتعلق بالوضع في يوغوسلافيا السابقة ورواندا لجان تحقيق، وهذه الأخيرة كانت مكلفة بمهمة مراقبة الوضع بصورة عامة وليس لها القيام بتحقيقات جنائية بأتم معنى الكلمة، لأنها لجان تقوم بجمع المعلومات ولا تقدم اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليها⁽³⁾.

¹ - LOUNICI David et SCALA Damien, Op.cit, p 375.

² -« Le pouvoir de renvoyer des cas déterminés aurait décidément dépassé (et je ne crois pas à l'avantage de l'humanité, vu la sélection par laquelle le conseil décide ses interventions) les limites posées au conseil de sécurité par le chapitre VII », cité par : LATTANZI Flavia, Op-Cit, pp 438,439.

3 - موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 41.

كذلك عندما أنشأ لجنة الخبراء في 1992 من أجل التحقيق حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا، فقد توصلت هذه اللجنة في تقريرها بأنه وقعت جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكذلك جرائم الإبادة، لكن لم تقم في أي حالة بتحديد المتهمين بتلك الأفعال، كما أن لجان التحقيق المشكلة من طرف مجلس الأمن لا يبدو أنها عبارة عن أجهزة خاصة لمجلس الأمن من أجل القيام بتحقيق ابتدائي في المواد الجنائية لذا يكون من الأنسب أن المجلس لا يخطر المحكمة إلا بشأن "حالة" فقط⁽¹⁾.

لهذا تم حصر موضوع إحالات مجلس الأمن في "الحالات" دون "القضايا" وذلك بداعي نقادي تسييس المحكمة الجنائية الدولية من خلال كبح سلطة مجلس الأمن من حمل أفراد محددين أمامها، لأن حصر إخطار المجلس في "الحالات" هو الأكثر التصاقا بنظام القضاء الجنائي، وفي الواقع فالتصرف تجاه الفاعلين المشتبه في ارتكابهم لجرائم نوعية محددة، لا يمكن أن يعتمد مطلقا على اختيار سياسي سواء كان ذلك الجهاز تابعا للأمم المتحدة أو لأحد أعضاء المجتمع الدولي⁽²⁾.

فمن جانب، والحالة هذه، فالمتاح هو أن يترك للمدعي العام حرية التصرف باتخاذ أو عدم اتخاذ الإجراءات بشأن المتهم، إذا أُحيلت إليه الحالة سواء بواسطة مجلس الأمن أو بواسطة دولة، ومن الجانب الآخر، فقد اختص نائب الاتهام أيضا بالتصرف التلقائي-من تلقاء نفسه *L'action proprio motu*-⁽³⁾، وكل هذا يعد ضمانا أساسية لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

وفي النهاية يمكن القول أنه في جميع الأحوال، حتى وإن قام مجلس الأمن بتحديد لهوية شخص أو أكثر فإن هذا لا يمس سلطات المحكمة الجنائية الدولية خاصة المدعي العام، فيما يخص الأشخاص الذين سيتهمون في نهاية الأمر⁽⁵⁾.

¹-DULAC Elodie, op-cit, p 38.

2 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

3 - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة - نظامها الأساسي - اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 292.

4 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 22.

⁵ -Prezas Ioannis, op-cit.p66.

الفرع الثاني

تقيد مجلس الأمن بقبول إحالته من طرف المحكمة الجنائية الدولية

حدد نظام روما قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقبول الدعوى أمامها، وحفاظا على استقلاليتها في تحقيق العدالة الدولية، نظرا للتحوف من أن تهيمن إحدى الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن، فإن لهذه المحكمة سلطة مراجعة قراراته (أولا)، وفي جميع الأحوال فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست ملزمة بقبول قرار مجلس الأمن بالإحالة (ثانيا).

أولا: سلطة المحكمة في مراجعة قرار المجلس بالإحالة:

إن النص المتمثل في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أثار مخاوف الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، ولما كانت الدول دائمة العضوية هي التي تهيمن على مجلس الأمن الدولي، بيد أنه لا يمكن لأي قرار أن يصدر عن هذا المجلس بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا بموافقة هذه الدول، ومن الممكن معه هيمنة إحدى هذه الدول، كما هو الحال في الوقت الحاضر في هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن. ومن ثم التعسف في استخدام هذه الآلية التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا المجلس، وبالتالي حرمان المحكمة الجنائية الدولية من استقلاليتها في تحقيق العدالة الدولية. إذا كان الأمر كذلك فهل لهذه المحكمة السلطة في مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة؟⁽¹⁾

إن المراجعة القضائية أو القانونية لأعمال الأجهزة السياسية، قاعدة معروفة في القانون الداخلي والدولي، ففي القانون الداخلي فالمحاكم الإدارية و المجالس الدستورية لها سلطة المراجعة على كل ما يصدر عن الحكومة، والتأكيد من مدى شرعيتها ودستوريتها، ذلك أن

1 - دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012، ص236.

القانون الدستوري والإداري يجعل الدولة تخضع للقضاء الوطني، ويجب أن تسأل عن أعمال موظفيها أمام القضاء الإداري والعادي⁽¹⁾.

إن الرأي السائد فقها في النظام القانوني الدولي، وخصوصا نظام الأمم المتحدة أنه ليست لمحكمة العدل الدولية سلطة مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي وإن كانت هناك بعض الآراء التي تقول بغير ذلك بناء على قرار محكمة العدل الدولية باتخاذ تدابير مؤقتة، فوفقا لنص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، فمحكمة العدل الدولية تمثل الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ويعد جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم وفقا للمادة 93 من الميثاق أطرافا في النظام الأساسي لهذه المحكمة مما يمكن معه جعل هذه المحكمة أداة رقابية ممكنة على أعمال مجلس الأمن الدولي، ومن ثم إعادة التوازن إلى نظام منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

فإذا كانت الممارسة الدولية تتجه إلى منح المحكمة أي محكمة العدل الدولية سلطة مراجعة قرارات المجلس دونما نص، فإنه لا يمكن القول بحرمان المحكمة الجنائية الدولية من مثل تلك السلطة، وحتى وإن كانت محدودة، وذلك لخطورة موضوع اختصاص المحكمة أي الجرائم الدولية، حتى مع سكوت النظام الأساسي على ذلك، ومنه فإذا كان النظام الأساسي معاهدة شارعة، فإنه وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إذ أن تفسير المعاهدة هو تحديد المعنى للنصوص التي أنت بها ونطاق تطبيقها وتفسيرها، ولا يتسم الأمر دائما بالسير، إضافة إلى ذلك فهناك جهات خاصة بالتفسير، ومنه يمكن منح المحكمة هذا الحق، على غرار ما حدث في قضية لوكربي⁽³⁾.

وهذه القضية أثارت مدى قدرة الهيئات القضائية الدولية على مراقبة أعمال مجلس الأمن الدولي والتمييز بين ما هو سياسي وقانوني، بالتالي فالعديد من كتاب القانون وبعض الدول رأوا في هذه القضية أن مجلس الأمن الدولي قد حل محل محكمة العدل الدولية.

1 - موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 62.

2 - أنظر: دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 237.

3 - موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 61.

يبدو مجلس الأمن وأنه تدخل في إطار الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتسوية النزاعات سلمياً بين الدول، من خلال القرارين، الأول رقم 731 الصادر في 21 جانفي 1991، أما القرار الثاني رقم 748 والذي يبنى عليه فصدر في سنة 1992⁽¹⁾.

في الحقيقة لم يأت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بآلية تمنع مجلس الأمن الدولي بتكرار ما حدث في قضية "لوكري". وبالرجوع إلى نص المادة 13 من النظام الأساسي، نجد أن سلطة المحكمة في هذه الحالة لا تتعقد، إلا عندما يحيل مجلس الأمن الدولي إليها القضية، ومع ذلك فإن هذه المادة لم تحدد الإجراءات اللازمة التي ينبغي على مجلس الأمن إتباعها عندما يحيل قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية ما قد يثير التساؤل حول مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية وهي مؤسسة قانونية، بمراجعة قرار مجلس الأمن الدولي وهو جهاز سياسي، وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لم ينص صراحة على مثل هذه المراجعة، إلا أنه يمكن استخلاص من بعض نصوص النظام الأساسي، أسس مراجعة المحكمة لقرار مجلس الأمن، وعلى وجه الخصوص نحن المادة 13/ب، وإشارتها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وهذه الأسس تمنح المحكمة الجنائية الدولية سلطة مراجعة محدودة لقرارات مجلس الأمن⁽²⁾.

على المحكمة أن تتأكد أن قرار مجلس الأمن بالإحالة قد استكمل إجراءات صدوره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إذ أن القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة 09 من 15 عضواً في المجلس، في حين تصدر في المسائل الموضوعية بموافقة 09 من 15 عضواً يكون من بينها لزاماً أصوات الدول الدائمة العضوية، وباعتبار أن قرار الإحالة من المسائل الموضوعية، فإن امتناع دولة دائمة العضوية عن التصويت قد يؤثر في تكوين القناعة لدى المحكمة في ممارسة اختصاصها وفق المادة 13/ب من النظام الأساسي، على أساس أن

1 - دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 239.

2 - بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة. 2007، ص 49.

اشتراك العضو الدائم في التصويت توجبه من جهة مسؤولية في حفظ السلم والأمن الدولي، ومن جهة يمنح القرار شرعية ومصادقية⁽¹⁾.

التصرف وفق الفصل السابع من الميثاق لقد نصت الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: « ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع... إلخ»، فمن خلال هذا النص يفهم من أن موضوع الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن، تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، وهذا ما جعله يتصرف بموجب الفصل السابع، بالتالي يصدر قرار الإحالة إلى المحكمة بناء على مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فلا تكفي أن تكون إجراءات التصويت صحيحة في قرار المجلس لممارسة اختصاص المحكمة، بل لابد أن يشير في قرار الإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق⁽²⁾.

كما أن هناك حالة أخرى وهي عندما يقرر مجلس الأمن الدولي، وفقا لإجراءات صحيحة أن "حالة" ما تمثل تهديد للسلم والأمن الدولي، مع عدم إحالة هذا المجلس لهذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم دخول تلك الحالة ضمن اختصاصها، فمثل هذه الحالة يمكن أن تصل إلى علم المحكمة إذا ما أخطرت دولة طرف في النظام الأساسي المدعي العام بذلك، أو إذا علم المدعي العام شخصيا وفقا لنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

إن هذه الأسس تمنح المحكمة سلطة مراجعة قرار المجلس بالإحالة، لكن التساؤل حول قدرة المحكمة على مراجعة السلطة الممنوحة للمجلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق لتقرير وجود تهديد للسلم والأمن الدولي. فالنظام الأساسي للمحكمة والممارسة الدولية القضائية لا تمنح المحكمة هذه السلطة، فلا تستطيع المحكمة مراجعة الأساس الذي استند إليه قرار المجلس وفق الفصل السابع من الميثاق، بإحالة حالة إلى المحكمة، أو الأسس التي استندت عليها الإحالة كتهديد للسلم والأمن الدولي، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تدخل المحكمة في اختصاص المجلس المحدد في الميثاق⁽⁴⁾.

1 - موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 62.

2 - أمير بركاني، مرجع سابق، ص 63.

3 - دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 240.

4 - موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 63.

ثانيا - سلطة المحكمة في قبول إحالة مجلس الأمن:

يلاحظ أنه تحت غطاء الدول الخمس الأعضاء في مجلس الأمن الدولي ومباركتها، انتهت نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خصوصا التي تشتمل على قواعد قانونية دولية أمر، كتلك التي تجعل مقاصد الأمم المتحدة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين حسب المادة الأولى فقرة 03 من الميثاق، وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفقا للمادة 33 فقرة ج من الميثاق، وتضع المادة 34 من الميثاق نفسه على عاتق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ومن بينهم الدول الخمس دائمة العضوية، بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليه من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها، فأى عمل يقوم به مجلس الأمن يجب أن لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، وخصوصا تلك المبادئ المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب.

المعادلة إذن في العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في مسألة الاختصاص وقبول الدعوى، تتمثل في كون مجلس الأمن له ممارسة الجانب السياسي، وعليه الالتزام بهذا الاختصاص وفقا لنصوص الميثاق، أما المحكمة الجنائية الدولية فدورها قضائي قانوني، وينبغي عليها الالتزام به وفقا لنصوص النظام الأساسي⁽¹⁾.

وفي هذا الشأن حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قواعد انعقاد اختصاص المحكمة، بحيث تطرقت هذه المحكمة إلى الإحالة الصادرة من المجلس، وعلى الرغم من وجود هذا النص في النظام الأساسي ووجود نصوص أخرى في الميثاق، تحتم على أعضاء المجتمع الدولي وأعضاء المجلس الدائمين خصوصا، احترام قواعد القانون الدولي، وذلك خوفا من أن تقوم إحدى الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس بتوجيه قرار الإحالة بصورة تخدم مصالحها، وذلك إما بإصدار قرار بإحالة قضية لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو يطلب تأجيل قضية من اختصاص المحكمة، ولا يخفى على أحد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن، وتوجيه قراراته إلى ما يخدم سياستها الخارجية⁽²⁾.

1 - دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 241.

2 - المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 389.

لهذا حدد نظام روما الأساسي قواعد انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وقبول الدعوى أمامها، وما يخفف حدة القلق التي تثيرها قرارات مجلس الأمن، أنه لا مجلس الأمن يمتلك سلطة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو قبول الدعوى في قرار الإحالة ولا المحكمة ملزمة بمثل هذا القرار، إذ اشترطت المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي، لكي تمارس هذه المحكمة اختصاصها على الدعوى المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي، أن تكون تلك الممارسة وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وما يضع هذا النظام الأساسي من قواعد لتحديد اختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها، مما يعزز استقلالية هذه المحكمة ويمنع أية محاولة للهيمنة عليها⁽¹⁾.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جعل إحالة مجلس الأمن إجراء شكليا يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام بحالة يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر، ليتأكد بدوره من صحة هذه المعلومات، وهي تأتي على المستوى نفسه من الإحالة بموجب دولة طرف، وتكمن الغاية من تنوع هذه الجهات التي حظيت بحق الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة، للفت انتباهه إلى وقائع مهمة قد تستلزم إجراء تحقيق ومن ثم البت فيها، فعند إحالة قضية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف تكون الإحالة على المستوى نفسه، ولا يفهم من ذلك أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تمثل التزاما على المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة إجراءات للمحاكمة⁽²⁾. فالمدعي العام في الواقع سلطة تقديرية واسعة، في تقدير ملائمة إجراء التحقيق من عدمه في الحالة التي يحيلها مجلس الأمن أو تحريك المتابعة الجنائية⁽³⁾.

وهذا ما يمنح المحكمة ضمانا أكيدة ضد أية محاولة من قبل مجلس الأمن الدولي للهيمنة على هذه المحكمة في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها⁽⁴⁾.

1 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص23.

2 - إيلا فائزة، مرجع سابق، ص84

³ - «...Même dans le cas ou il s'agit d'un renvoi d'une situation par le conseil de sécurité, le procureur n'est pas tenu ipso Facto d'ouvrir une enquête. En effet, Il appartient au seul procureur le droit d'apprécier l'opportunité d'une enquête ou d'une information. Le statut de la cour pénale internationale ne prévoyant pas l'obligation de l'exercice de l'action pénale...» cité par : BECHERAOUI Doreid, op-cit, p357.

4 - دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص243.

وتتضح آلية تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقبول الدعوى أمامها، في إحالة مجلس الأمن الدولي قضية ما إليها متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق، بتنظيم النظام الأساسي لهذه المحكمة لعمل كل من المدعي العام والغرفة التمهيدية التابعة لهذه المحكمة حيث أن المادة 53 من النظام الأساسي المتعلقة (بالشروع في التحقيق)، تنظم من بين أمور أخرى، سلطة المدعي العام في تقويم المعلومات التي يتسلمها، ومن ضمنها ما يحيله مجلس الأمن الدولي من قضايا إليه، واعتبار إذا ما كان له أن يبدأ بالتحقيق أم لا⁽¹⁾.

فبالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة في قضية أحييت من قبل مجلس الأمن الدولي، فالمادة 1/53 من النظام الأساسي تمنح المدعي العام سلطة تقدير إذا ما كان له أن يشرع بالتحقيق أولا⁽²⁾، إذ من الممكن له أن يقرر عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لحالة أحييت إليه من قبل مجلس الأمن، وإن كان لمجلس الأمن، بعد تقرير المدعي العام عدم الشروع في التحقيق رغم هذه الحالة، أن يطلب من الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، أو تقوم هذه الأخيرة بإرساله إلى المدعي العام لمراجعة قراره، وحتى في حالة مراجعة الغرفة التمهيدية لقرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق وطلبها من المدعي العام إعادة النظر في قراره هذا فمن ناحية، ربما لا يكون طلب الغرفة التمهيدية هذا ملزما للمدعي العام، من ناحية أخرى فيظل للمدعي العام السلطة التقديرية بعدم الشروع في التحقيق، أو طلب تحقيق ما، استنادا إلى توافر معلومات جديدة حول "حالة" ما تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وما يؤكد استقلالية المدعي العام أن الشروط نفسها تنطبق على الحالة عندما يتسلم المدعي العام معلومات جديدة بعد تقديره أنه لا توجد أسس معقولة للشروع في التحقيق، وهذا طبقا لنص المادة 4/53 من النظام الأساسي⁽³⁾.

إن استقلالية المحكمة عن أي هيمنة للمجلس على تحديد اختصاصها مستبعد وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، الذي منح المدعي العام والغرفة التمهيدية سلطة أنهما ليسا ملزمين بالشروع في التحقيق في قضية أحييت إلى المدعي العام بواسطة مجلس الأمن، فهما كذلك لا يكونان ملزمين بإقامة قضية ضد متهم ما عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه وفقا

1 - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 389.

2 - بوطبحة ريم، مرجع سابق، ص 51.

3 - دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 244.

لأسس التي أشارت إليها المادة 2/53 من النظام الأساسي، وهما عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كافي أو لأن المحاكمة لا تخدم العدالة الدولية⁽¹⁾.

أما بالنسبة لقبول الدعوى، فإن المدعي العام لن يكون ملزماً أيضاً كما هو الحال في تحديد الاختصاص، بأي قرار صادر عن مجلس الأمن يشتمل على قبول الدعوى، إذ أن المدعي العام عندما يقرر عدم متابعة الدعوى إما على أساس المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإما وفقاً لما جاء في المادة 2/53 من نفس النظام فعليه إخطار المجلس بقراره هذا وأسبابه، ولمجلس الأمن أن يطلب من الغرفة التمهيدية مراجعة هذا القرار، والطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره، وفي المقابل من الممكن أن يقوم المدعي العام بإعادة النظر في قراره، وله مع الغرفة التمهيدية السلطة التقديرية التامة في إجابة هذا الطلب أو رفضه، ولهذه السلطة التقديرية ما يبررها، إذ أنه لكي تكون المحكمة الجنائية الدولية على قدر كبير من العدالة والاستقلالية، فلا بد أن تحدد بنفسها اختصاصها وقبول الدعوى أمامها دون هيمنة من أي جهة كانت⁽²⁾.

هذا فإنه، عندما يحيل مجلس الأمن الدولي حالة ما متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية وتقرر هذه الأخيرة عدم اختصاصها أو عدم قبول الدعوى أمامها وفقاً لنظامها الأساسي، ثم يلتزم مجلس الأمن من هذه المحكمة بإعادة النظر في قرارها وفقاً لإجراءات صحيحة، فهذا الالتزام يجعل المحكمة مبقية على القضية لا على أساس اختصاصها أو قبول هذه القضية، إذا قررت عدم اختصاصها أو عدم

1 - موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 65.

2 - بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص 51.

- تنص الفقرة الأولى من المادة 17 من نظام روما على ما يلي: "1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة و المادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوة غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك،

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضات،

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى و لا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20،

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر".

قبولها، ولكن على أسس أخرى من أسس حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، فالمادة 2/119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقضي بأنه « يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي، لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته ويجوز للجمعية العامة أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع، أو تتخذ توصيات بشأن أي وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته على محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة»⁽¹⁾.

وعليه، فأجهزة المحكمة الجنائية الدولية، تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند الإحالة إليها سواء من قبل مجلس الأمن أو الدول الأطراف في النظام الأساسي، ولا يترتب عنها أي التزام على المدعي العام⁽²⁾.

المطلب الثاني

تقيد مجلس الأمن في إحالاته بمقتضيات اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية الموضوعي والزمني

نظم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الموضوعي والزمني للمحكمة، فعلى مجلس الأمن أثناء ممارسته لسلطته في الإحالة، أن يضع في الحسبان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي (الفرع الأول) وكذلك الاختصاص الزمني لها (الفرع الثاني).

1 - دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 246.

2 - « ... une fois le renvoi effectuée par le conseil, la cour peut se conduire, à l'égard des crimes en question, librement comme pour toute situation dont elle a connaissance par d'autres voies, aussi bien en ce qui concerne le commencement, qu'en ce qui concerne la suite du procès. Les articles 17,19 et 53 du statut confirment cette interprétation, car aucune de ces dispositions ne contient des obligations qui obligent les organes de la cour à suivre les dispositions du conseil» .cité par : OTTAVIO Quirico, Réflexions sur le système du droit international pénal, la responsabilité « pénale » des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international. Thèse pour le Doctorat en Droit, Faculté de droit, université des sciences sociales-toulouse1-2005, p356.

الفرع الأول

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية قيد على سلطة مجلس الأمن في الإحالة

لقد اقترحت عدة وفود في مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي قصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أنواع محددة من الجرائم الدولية الجسيمة التي تهم المجتمع الدولي ككل، والمذكورة لاحقاً في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك للأسباب التالية:

- تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على قبول الانضمام للمحكمة مما يعزز من فاعليتها.

- تجنب إثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنتظر فيها المحاكم الوطنية على نحو مناسب.

- تعزيز مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية⁽¹⁾.

كما كانت هناك اقتراحات أن تمارس المحكمة اختصاصاتها على جميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذا المقترح لم يلقى القبول، فرغم العدد الكبير من هذه الجرائم فقد كانت هناك جريمة واحدة متفق على تعريفها وتجريمها دولياً، وهي جريمة الإبادة الجماعية، ثم تعديل ذلك المقترح في مشروع عام 1994 ليشمل سبع جرائم وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب، جريمة العدوان، جريمة الاتجار بالمخدرات، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة وجريمة الإرهاب.

وعند انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي تم استبعاد الجرائم الثلاث الأخيرة، وتحدد اختصاص المحكمة بجرائم أربع هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان⁽²⁾.

1 - بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص ص 35-36.

2 - حمزة طالب المواهرة، مرجع سابق، ص ص 71، 72.

ونصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي أنه: « 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123، يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة»⁽¹⁾.

لهذا يجب أن تكون الجريمة محل القضية المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن في تعداد المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، وبذلك يلاحظ أنه إذا كانت مكانة مجلس الأمن تمنحه صلاحية إدراج الجرائم التي يشاء في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي ينشئها، فإن الوضع ليس كذلك بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية إذ أنه ليس له توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإن فعل ذلك يعد تدخلا في الأمور القضائية لهذه الهيئة القضائية التي يفترض فيها الاستقلال، أضف إلى ذلك أن هذا التدخل سواء بموجب قرار أو توصية هو خرق في نفس الوقت لنظامها الأساسي الواجب الاحترام، والذي لا يمكن تعديله إلا وفقا للإجراءات المحددة فيه، والمتفق عليها من قبل الدول الأطراف⁽²⁾.

بما أن مجلس الأمن ملزم بموجباته العرفية القضائية باحترام الاتفاقيات الدولية التي يعقدها، فهو ملزم باحترام معاهدة روما وبعدم تخطي حدود المادة 13/ب من نظام روما

1 - المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2 - إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 203.

الأساسي⁽¹⁾، وذلك إما بإحالة جرائم لم ينص عليها في المادة 05 إلى المحكمة أو من خلال التوسيع والاجتهاد في تعريف هذه الجرائم⁽²⁾.

الفرع الثاني

الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية قيد على سلطة مجلس الأمن في الإحالة

نصت المادة (11) الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: « ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي». «

هذا يعني أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أي أنه لا اختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل بدء النظام الأساسي⁽³⁾.

كما تنص الفقرة (2) من نفس المادة على أنه: « إذا أصبحت دولة من الدول طرف في هذا النظام الأساسي بعد بدئ نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 03 من المادة 12 «.

فالنظام الأساسي أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، أي أن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر، ولا يتردد إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه. وتطبيق القانون بأثر فوري ومباشر من قبل المحكمة يعد تشجيعاً للدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون

1 - فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص104.

2 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص27.

3 - المادة 1/11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الدولة قد ارتكبتها في الماضي، وهذا يمكن القول أن: إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط⁽¹⁾.

لذلك لا يجوز لمجلس الأمن في حال من الأحوال إحالة "أوضاع" إلى المدعي العام حدثت قبل الفاتح من جويلية 2002 (تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ) فمجلس الأمن يجب أن يتقيد باختصاص المحكمة الزماني، ولا يمكن تجاوز هذا القيد في جميع الأحوال، ويشكل نقطة انطلاق جاهزية المحكمة لممارسة عملها إزاء الدول أو مجلس الأمن على حد السواء.

وفي جميع الأحوال تبقى الإمكانية قائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي وقعت قبل بدء نظام روما الأساسي، عن طريق إنشاء مجلس الأمن لمحاكم جنائية دولية خاصة لمواجهة مثل هذه الأوضاع⁽²⁾.

1 - بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 العدد الثاني، 2004، ص ص 141-142.

2 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص ص 27-28.

الفصل الثاني

نتائج إحالات مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية

يستمد مجلس الأمن أساس اختصاصه في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة كأحد أجهزة هذه المنظمة المسؤولة بحفظ السلم والأمن الدولي، ومن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وميثاق الأمم المتحدة أوكل له صلاحية السهر على الأمن والسلم الدولي من خلال الترخيص له باتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة بتحقيق ذلك، ونظرا لاتصاف قرارات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع بالطابع الإلزامي، حيث يلزم بها كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، فإن إصدار مجلس الأمن لقرار الإحالة إلى المحكمة في سبيل ممارسة صلاحياته وفقا للفصل السابع سيكون لهذه الإحالة مجموعة من الآثار القانونية (المبحث الأول)، كما أن المجلس بمجرد منحه حق الإحالة فإنه لم ينتظر طويلا، حيث قام بتكريسها عمليا في قضيتين هامتين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآثار القانونية المترتبة على إحالات مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية

تشكّل إحالة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية طابعا خاصا، نظرا لكونها تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وما لسلطات مجلس الأمن وفقا لهذا الفصل الذي يتميز بخصوصيات، لذا لإحالة مجلس الأمن الدولي آثار على الطابع الاتفاقي لنظام روما الأساسي (المطلب الأول) كما تمس هذه الإحالة بمبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آثار إحالات مجلس الأمن على الطابع الاتفاقي لنظام روما الأساسي

من بين أهم الآثار التي تنتجها إحالات مجلس الأمن على الطابع الاتفاقي لنظام روما الأساسي، تلك المترتبة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وكذلك مساس الإحالة بمبدأ التكامل الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار إحالة مجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

خلافا للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة التي حدد اختصاصها بصفة انفرادية بموجب قرار مجلس الأمن عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي جهة قضائية دولية مستقلة أنشأت بموجب معاهدة دولية، بإرادة الدول التي شاركت في وضع نظام روما الأساسي هي مصدر الاختصاصات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

1 - عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 89.

وقد أكدت الفقرة الأولى والعاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة⁽¹⁾، وتم التأكيد على هذا المبدأ في مواضيع أخرى من هذا النظام الأساسي، يذكر منها المادة 04، والفقرة الثانية من المادة 11، والفقرة الأولى من المادة 12 من نظام روما الأساسي، وهكذا تكون معاهدة روما كغيرها من المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، تخضع لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدة، فيبقى وجودها المستقل غير نافذ في مواجهة الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق، بالتالي يمكن القول أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس له طابع العالمية في الجرائم الداخلة في اختصاصها المادي⁽²⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 2/12 من النظام الأساسي، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها، إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول طرفاً في النظام الأساسي. وهذا في الحالات التالية:

أ - الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب - الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها⁽³⁾.

لكن هذه الشروط الخاصة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تطبق في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن، إذ يمكن لهذا الأخير إخطار المحكمة عن جريمة وقعت على إقليم دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، أو جريمة ارتكبت من فرد يحمل جنسية دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، أو لم تعلن قبولها اختصاص المحكمة حسب الفقرة الثالثة من المادة 12⁽⁴⁾.

1 - انظر في تكريس هذا المبدأ نص المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 الذي جاء فيه: « لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق للدول بدون موافقتها ».

2 - انظر: خلوي خالد، مرجع سابق، ص 36.

3 - انظر نص المادة 2/12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - انظر: عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص ص 90، 91.

-تنص الفقرة الثالثة من المادة 12 على: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9".

إن هذه الشروط لا تتطلب في حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن. فالمحكمة هنا تصبح مختصة بالنظر في جريمة معينة، دون أية شروط متعلقة بإقليم الجريمة أو مرتكبها، فالمادة 12 تطرقت لحالة إخطار المحكمة من المدعي العام أو دولة طرف⁽¹⁾.

وبهذا يكون نظام روما قد أدخل استثناء هام على قانون المعاهدات فيما يتعلق بالاختصاص المكاني والاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾. لهذا يرى الكثير من المختصين في القانون الدولي، وكذا خبراء المنظمات الدولية غير الحكومية أن الاعتراف لمجلس الأمن الدولي بسلطة إخطار المحكمة، من شأنه المساس بسيادة الدول غير الأطراف في النظام.

فتطبيق أحكام اتفاقية روما على دول غير أطراف فيها، ولم تعبر عن قبولها إياه بأحكامها، يعتبر انتهاكا صارخا لسيادتها، وتجاوزا للمبدأ المعروف في القانون الدولي وهو «التزام الدول بمحض إرادتها»⁽³⁾، فتطبيق أحكام معاهدة على دولة لم تقبلها ولم تنضم إليها يعد تجاوزا لإرادتها، ويعطي انطبعا بوجود سلطة تعلو سلطة الدول، وهذا أمر غير مقبول⁽⁴⁾.

غير أنه يجب عدم التغاضي عن حقيقة أن مجلس الأمن يستند إلى الفصل السابع في إخطاره للمحكمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى عن مبدأ أساسي هو مبدأ سمو الالتزامات القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة على باقي التزامات القانون الدولي وفقا للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، بالتالي تشكل إحالة مجلس الأمن استثناء على مبدأ الأثر النسبي

1 - COTTEREAU Gille, "Statut en Vigueur, la cour pénale internationale s'installe", A.F.D.I., Vol. 48, N° 1, 2002, p 142.

2 - Ioannis Prezas, op-cit, p 68.

3 - بوغرة رمضان، مرجع سابق، ص 16.

4 - بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادات الدول، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 78 .

- تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

للمعاهدات، ولا يمكن أن تجادل في مثل هذا الاستثناء في الوقت الذي لا أحد على العموم يجادل إمكانية مجلس الأمن القانونية في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، بصفة انفرادية، وحق منحها اختصاصات أوسع من التي حددها نظام روما الأساسي⁽¹⁾.
 إذا فالمعيار القانوني المطبق من أجل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في حالات الإحالات المحالة من طرف مجلس الأمن، لا يرتبط بالمعايير التي حددها نظام روما الأساسي (معيار الإقليمية والجنسية)، وإنما يرتبط بمعيار آخر هو حفظ السلم والأمن الدولي.

وعليه، إذا أرادت الدولة تجنب أن تتصرف المحكمة بشأن مبادرة مجلس الأمن بالإحالة، وضد إرادتها الخاصة، فليس لدى الدولة، لاسيما التي تعيش حالات أزمة داخل حدودها، إلا أن تدخل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتوقيع والتصديق عليه، ويخول هذا الانضمام تلك الدول أن تخضع لاختصاص المحكمة أية حالة خارجة عن حدودها تكون مرتبطة بها أو داخلة فيها وتصادف صعوبة في مواجهتها⁽²⁾.

الفرع الثاني

أثر إحالات مجلس الأمن على مبدأ التكامل

ينص نظام روما على تطبيق مبدأ التكامل على كل الإحالات التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية بما فيها إحالات مجلس الأمن كمبدأ عام (أولاً)، إلا أنه ونظراً لما يتمتع به من امتيازات خولها إياه الميثاق يستطيع تجاوز هذا المبدأ (ثانياً).

أولاً - عدم استثناء نظام روما تطبيق مبدأ التكامل على إحالات مجلس الأمن

إنّ مبدأ التكامل أمر أساسي ضمن المحكمة الجنائية الدولية والمقصود من ذلك أن نشاط المحكمة متكامل مع نشاط الدول، ويهدف إلى تشكيل فضاء قانوني يندرج ضمنه نشاط المحكمة، إذا ما عجزت الدول أو أحجمت عن القيام بذلك⁽³⁾.

1 - انظر: خلوي خالد، مرجع سابق، ص 37.

2 - سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 297.

3 - بشلاغم لامية، نحو نظام دولي إنساني جديد في القرن الواحد والعشرين: المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع: العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009 - 2010، ص 71.

وخلافا لما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، التي تتوافران على اختصاص منافس لاختصاص المحاكم الوطنية، بل وكون هاتين المحكمتين الدوليتين هيئتان أنشأهما مجلس الأمن الدولي، فإنهما تملكان الأولوية على المحاكم الوطنية، حيث يمكن لهاتين المحكمتين سحب الدعاوي من أية محكمة وطنية، وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وهذا حسب المادة 9 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 2/8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا⁽¹⁾. فإنّ نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحاكم الوطنية، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تستند على اتفاقية تربط بين الدول الأطراف⁽²⁾.

وينصرف مبدأ التكامل إلى تلك العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ تتميز هذه العلاقة بكونها علاقة تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فتكون الأولوية لاختصاص القضاء الوطني. حيث يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية، ويمثل أحد ملامحه الرئيسية، وقد تم إقرار هذا المبدأ في الفقرة (6) من ديباجة النظام الأساسي «إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية». كما أكدت عليه المادة (1) من النظام الأساسي من خلال تكرار العبارات ذاتها التي وردت في الديباجة، فكان الغرض من تبني هذا المبدأ هو تأكيد مبدأ السيادة الوطنية للدول على ما يقع في أقاليمها، أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم تم تعريفها

1 - محزم سايجي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2006 - 2007، ص 14.

2 - انظر: سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 90.

- وقد فصلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مسألة الأسبقية أثناء نظرها في قضية تديك (Dusko Tadic) الذي ارتكب العديد من المجازر، حيث أنه عند مثوله أمام المحكمة دفع بعدم اختصاص المحكمة، بدعوى أن أسبقية المحكمة الجنائية الدولية وأولويتها في نظر الجرائم، يشكّل انتهاكا لسيادة الدول لكن رفض هذا الدفع أمام غرفة المحاكمة الأولى وأمام غرفة الاستئناف. انظر: عمرو مراد، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 99.

في النظام الأساسي للمحكمة، ولهذا حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما 1998⁽¹⁾.

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تزاحم الجهات القضائية الوطنية في اختصاصها، إلا في الحالات التي وردت في المادة 1/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

الحالة الأولى: إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق، أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

الحالة الثانية: إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص المعني، ووجدت المحكمة الجنائية أن قرار القضاء الوطني هذا جاء بسبب عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة⁽²⁾.

ولتحديد عدم قدرة الدولة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيها إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافر على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجرائها⁽³⁾.

ولا يترجم انعدام الرغبة في عدم القدرة في متابعة الشخص إنما يستنتج في حالة القيام بالإجراءات اللازمة، لكن بهدف حماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة مما يتعارض مع نية تقديم الشخص للعدالة، وانعدام النزاهة والاستقلالية في اتخاذ إجراءات المتابعة⁽⁴⁾.

1 - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-2008-2009، ص 56.

2 - المادة (1/17 - أ و ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 130.

4 - بشور فتيحة، مرجع سابق، ص ص 91، 92.

- هناك من يرى أن الحالات التي بموجبها يتم تحديد عدم الرغبة تشكل نوعا من الرقابة تمارسها المحكمة الجنائية الدولية على الهيئات القضائية الوطنية. انظر: بوغرة رمضان، مرجع سابق، ص 141.

لهذا يمكن القول بأن مبدأ التكامل جاء ليكون بمنزلة نقطة الارتكاز لمباشرة القضاء الوطني اختصاصه على تلك الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما عبرت عنه المادة 17 من النظام الأساسي⁽¹⁾.

فلا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا في عدم قدرة، أو عدم رغبة الدولة التي لها ولاية على الجرائم المرتكبة، أو في حالة عدم محاكمة المتهم أمام المحكمة الوطنية، أو عندما تكون المحاكمة غير جدية أو غير قائمة على أصول المحاكمة الصحيحة والمقتعة⁽²⁾.

يتبين من خلال أحكام نظام روما الأساسي أنه لا يرد أي استثناء على تطبيق مبدأ التكامل عندما يتعلق الأمر بإخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن⁽³⁾، ومعنى هذا أن نظام روما لم يمنح أولوية الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي في الحالات المحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، إذ لا يوجد أي نص صريح في نظام روما يستثني بشكل صريح إحالات مجلس الأمن من تطبيق مقتضيات مبدأ التكامل، بل على العكس، نجد أحكام نظام روما تؤكد على أن مقتضيات مبدأ التكامل تسري على إحالات مجلس الأمن أيضا⁽⁴⁾.

وبناءً عليه، فمجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة داخلية في اختصاص المحكمة، عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، وإذا لم يأخذ مجلس الأمن ذلك في اعتباره قد يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فطبقاً لنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب مراعاتها سواء في حالة الإحالة إليها من قبل الدول الأعضاء أو من قبل مجلس الأمن الدولي⁽⁵⁾.

1 - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 30.

2 - عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 04، 2008، ص 268.

3 - انظر: عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 95.

4 - انظر: عمرو مراد، مرجع سابق، ص 101.

5 - المخزومي عمر المحمود، مرجع سابق، ص 360.

وبالرجوع أيضا إلى نص المادة 4/90 المتعلقة بالتزام الدول غير الأطراف، بشأن الطلبات المتعددة المقدمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، أو من أية دولة أخرى، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بأية أولوية إذا كانت الحالة محالة من طرف مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾.

واستنادا كذلك إلى نصوص المواد 53 (1) (ب) و 53 (2) (ب) والتي على أساسها يقرر مدعي المحكمة الجنائية الدولية ما إذا كان سيشرع في مباشرة التحقيقات والمتابعات، وكذا وجود من عدم ذلك لأساس كاف للمقاضاة على ضوء المادة 17 من النظام الأساسي دون أن يستطيع مجلس الأمن أن يطلب من المدعي نفسه أن يباشر الإجراءات، وهذا يعني أن مبدأ التكامل ينطبق على إحالات مجلس الأمن أيضا، رغم غياب أحكام صريحة تدعم هذا الأمر⁽²⁾.

ثانيا - إمكانية إعفاء مجلس الأمن من تطبيق مبدأ التكامل:

إن القول بتطبيق مبدأ التكامل على الحالات التي يحيلها مجلس الأمن لا يجب أن يُفهم ذلك المفهوم المطلق، فهناك من يرى أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية من غيره من الاتفاقيات الدولية، ولهذا فهو يسمو عليها⁽³⁾.

فمجلس الأمن متى أحال حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فذلك يغل يد السلطات الوطنية من التصدي لتلك الحالة، وبصفة خاصة إذا ضمن مجلس الأمن قراره الصادر بشأن تلك الحالة أحد البنود التي تتطلب من الدول الامتناع من التدخل في الحالة المعروضة أو إتيان تصرفات معينة بشأنها، ومعنى ذلك أن مبدأ التكامل سوف يقتصر على إحدى الحالتين وهما: إحالة حالة إلى المحكمة من دولة طرف، أو تصدي المدعي العام لحالة من تلقاء نفسه⁽⁴⁾.

كما أنه ليس هناك ما يمنع على الأقل من الناحية النظرية من أن يلزم مجلس الأمن الدولي الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة، وغير الأعضاء في النظام الأساسي بعدم

¹ - عمرو مراد، مرجع سابق، ص 101.

² - انظر: خلوي خالد، مرجع سابق، ص ص 30 - 31.

³ - انظر: عمرو مراد، مرجع سابق، ص 102.

⁴ - انظر: المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 360.

ممارسة اختصاصها الجنائي فيما يخص بعض القضايا، وهذا باتخاذ قرار إخطار المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مواد الفصل السابع من الميثاق، الذي يصبح هو المقيد أو الضابط لمبدأ التكامل، كما أنه ليس من المستبعد أن يأخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها من أجل تبرير توفر الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، فيمكنه أن يعتبر المحكمة الوطنية الراغبة في المتابعة غير قادرة في النظر في جميع الجرائم المرتكبة⁽¹⁾.

ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى قضية "لوكري" التي اعتمد فيها مجلس الأمن اللائحة رقم 732 يوم 1992/01/02 والتي ألزم بموجبها دولة ليبيا بتسليم مواطنيها المشبه فيهما بارتكاب حادثة تفجير طائرة (يوونيف بان آم) في سماء لوكري سنة 1988⁽²⁾، وقد اعتبرت ليبيا تلك اللائحة غير مشروعة على أساس اتفاقية مونريال (la convention de Montréal) ليوم 1971/09/23 الخاصة بالطيران المدني⁽³⁾، وكذا القواعد المتعلقة بتسليم المجرمين.

ولما عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، طالبت ليبيا من المحكمة بأن تحترم التزاماتها بمتابعة المشبه فيهما أمام محاكمها الوطنية، بالمقابل رفضت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا هذا الاقتراح، ومارس مجلس الأمن ضغطاً كبيراً على المحكمة، واعتمد لائحة جديدة رقم 748 يوم 31 مارس 1992 ضد ليبيا، جاء فيها صراحة أن عدم استجابة ليبيا للطلبات التي تضمنتها اللوائح السابقة يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، وعليه قرر فرض عقوبات اقتصادية، وفرض حصار عليها، وغيرها من العقوبات، وأصبحت محكمة العدل الدولية في حالة شلل وأصدرت قرارها في 1992/04/14 قضت فيه برفض طلب ليبيا المتعلق بالإجراءات التحفظية⁽⁴⁾.

¹ - Ioannis Prezas, op-cit, p 73.74

² - KERBAT Yann, La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions a caractère humanitaire du conseil de sécurité, éd L.G.D.J, Paris, 1995, p 206.

³ - CHAPPEZ Jean, « Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya Arabe Libyenne contre les Etats Unies et Jamahiriya Arabe Libyenne contre Royaume Uni), mesures conservatoires, ordonnance du 14 Avril 1992 », A.F.D.I., vol 38, n° 1, pp 468 - 479.

⁴ - عمرو مراد، مرجع سابق، ص 103.

لكن ليس من الواضح أن هذه الممارسة ستتبع فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك فإن قرار مجلس الأمن، وإن كان ملزماً للدول حسب أحكام المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه لا يعفي المحكمة الجنائية الدولية من واجبها من التحقق من توفر معايير وشروط مبدأ التكامل حسب نظامها الأساسي⁽¹⁾، ولا يكون أمام مجلس الأمن من أجل تجاوز مبدأ التكامل كلية، إلا وسيلة واحدة هي إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، تضمن له أولوية اختصاص هذه المحاكم على المحاكم الوطنية⁽²⁾.

المطلب الثاني

آثار إحالات مجلس الأمن على التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

يلزم نظام روما الأساسي الدول الأعضاء فيه بضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة رفض دولة طرف في النظام الأساسي أو دولة عقدت اتفاقاً خاصاً مع المحكمة لطلب التعاون، تحال المسألة لجمعية الدول الأطراف، أما الدول الغير الأطراف فهي ليست ملزمة بالتعاون مع المحكمة (الفرع الأول)، لكن إذا كانت الإحالة من طرف مجلس الأمن، فإنه يمكن له أن يدعم المحكمة في مجال التعاون سواءً كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي أم لا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

- لتفاصيل أكثر حول القرارين وقضية لوكربي، أنظر: مها محمد الشبوكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا، 2000، ص 29 وما يليها.

¹ - انظر: عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 99.

² - انظر: خلوي خالد، مرجع سابق، ص 35.

نص نظام روما على ضرورة تعاون الدول الأطراف فيه مع المحكمة وكذا الدول التي عقدت ترتيبا خاصا معها (أولا)، غير أن المحكمة تواجه عدة عراقيل في مجال التعاون معها (ثانيا).

أولا - مبدأ التعاون في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

بخلاف محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا الدوليتين، لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بجهاز تنفيذي، لتنفيذ قراراتها وأحكامها، ولا تستطيع إلقاء القبض على المتهمين، ونقلهم إلى مقرها بنفسها، ولا تستطيع تنفيذ مذكرات التفتيش، وحمل الشهود على المثول أمام المحكمة، بل تعتمد في تنفيذ هذه الأمور وغيرها على تعاون الدول الأطراف معها⁽¹⁾.

ولقد تعهدت الدول الأطراف بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيق ومقاضاة، وهو إلزام نابع من تأكيد المجتمع الدولي الوارد في ديباجة الاتفاقية وذلك في البند الرابع لكي لا تمر الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة بدون عقاب⁽²⁾، لأن التعاون بين المحكمة الجنائية والدول صادر عن معاهدة دولية، انضمت إليه الدول بمحض إرادتها وليس عن طريق الفصل السابع⁽³⁾، ويعزز هذا كون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية، فهي ليست جهازا قانونيا أجنبيا، بل تصبح بعد التصديق على معاهدة روما، امتدادا لأجهزة القضاء الوطني، ويتم تنفيذ قرارات المحكمة من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف وبالتعاون بينها وبين المحكمة⁽⁴⁾، وبناء عليه وضع النظام الأساسي التزامات على الدول الأعضاء للتعاون معها وتكييف قوانينها الوطنية لتتفق مع ما يتطلبه انضمامها للنظام الأساسي⁽⁵⁾.

¹ - انظر: قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 196.

² - بسيوني محمد شريف، مرجع سابق، ص 85.

³ - ايلال فايضة، مرجع سابق، ص 119.

⁴ - قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 196.

⁵ - SUR Serge, « vers une cour pénale internationale : la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité », R.G.D.I.P, n°1,1999, p 42.

وأن أساس التعاون الدولي يتمثل في حق المجتمع الدولي للدفاع عن أمته وسلامته واستقراره، وأن الالتزام القانوني بينهما يساعد على قمع الجرائم الدولية، ومعاينة مرتكبيها، وإلقاء القبض عليهم، وتقديمهم للعدالة الجنائية⁽¹⁾.

ولقد تضمن الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيان أوجه التعاون الجنائي محددًا وسائل هذا التعاون، وذلك بالحصول على الأدلة التي تفيد المحاكمة الجنائية، وأخذ أقوال الشهود، والتحفظ على الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة، ويجري هذا التعاون عادة عن طريق النظام القضائي الوطني للدول الأطراف⁽²⁾، وتنص المادة رقم 86 منه على: «أن تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونًا تامًا مع المحكمة، فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها»⁽³⁾.

ولقد حددت المادة رقم 87 من النظام الأساسي أشكال التعاون سواء فيما يتعلق بكيفية تقديم طلب التعاون، أو فيما يتعلق بموضوع التعاون، كالطلب من الدولة بإلقاء القبض على شخص وتقديمه للمحكمة، أو الطلب منها بالترخيص بنقل شخص محل طلب من طرف المحكمة عبر إقليمها، كما نص نظام روما على صور أخرى للتعاون، كتقديم الدولة للمحكمة الجنائية الدولية المعلومات اللازمة للتعرف على هوية الشخص محل المتابعة، وجمع الأدلة والقيام بتنفيذ وتسليم الملفات والوثائق⁽⁴⁾.

وعلى الدول الموجهة إليها طلبات التعاون ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية الطلبات والمستندات، وللمحكمة أن تتخذ ما يلزم من التدابير المتصلة بحماية المعلومات لضمان أمان المجني عليه، الشهود، أسرهم، وسلامتهم البدنية والنفسية⁽⁵⁾.

¹ - فهد دخين العدوانى، المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات انضمام دولة الكويت إليها، بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 95.

² - إيلا فائزة، مرجع سابق، ص 120.

³ - انظر المادة رقم 86 من نظام روما.

⁴ - عمرو مراد، مرجع سبق، ص 108.

⁵ - انظر المادة رقم 3/87، 4 من النظام الأساسي.

كما يجوز للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون، وذلك وفقا لترتيب خاص أو اتفاق يعقد مع هذه الدولة بهذا الشأن، وفي حالة إخلال هذه الأخيرة بالالتزام الذي يربطها بالمحكمة، أو إخلال دولة طرف بامثالها لطلب التعاون، بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي، ويعيق ممارسة المحكمة بوظائفها وسلطاتها بموجبه، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا الشأن، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان هذا الأخير هو من أحال القضية إلى المحكمة⁽¹⁾.

ويجوز أيضا للمحاكم أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو وثائق أو أي شكل آخر من أشكال التعاون والمساعدة، يتم الاتفاق عليها مع هذه المنظمة، وتكون متوافقة مع اختصاص المحكمة أو ولايتها⁽²⁾.

كما أن نظام روما أعطى للدول الأطراف سلطة تقديرية وحرية في اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار قوانينها الوطنية لتحقيق التعاون، ووضعه حيز التنفيذ⁽³⁾، إذ تنص المادة رقم 88 من النظام الأساسي على أن: « تتكفل الدول الأطراف بإتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب»، فلا يجوز على الدولة أن ترفض طلب التعاون والمساعدة إلا في حالات استثنائية⁽⁴⁾، فمثلا تنص المادة رقم 4/93 من نظام روما على: « لا يجوز للدولة أن ترفض طلب المساعدة كليا أو جزئيا، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني، وذلك وفقا للمادة رقم 72».

ولهذا فإن مبدأ التعاون الدولي يعد مبدأ ذو طابعين، الأول أنه وقائي من ناحية، حيث يكافح الجرائم الدولية لمنع ارتكابها وفقا لما تضمنه نظام روما الأساسي، من قواعد وأحكام ونظم ويجعل الفرد يتراجع عن ارتكاب جريمته، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه له طابع رادع، وذلك من خلال ملاحقة المجرمين الدوليين والقبض عليهم، وتسليمهم للعدالة

¹ - دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 128.

² - انظر المادة رقم 6/87 من النظام الأساسي.

³ - عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 107.

⁴ - انظر: بوغرة رمضان، مرجع سابق، ص ص 176 - 177 - 178.

-المادة 72 من نظام روما تتعلق بحماية معلومات الأمن الوطني.

الجنائية الدولية، وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، وهذا ما أقره نظام روما الأساسي في بابه التاسع والذي نص صراحة على التعاون الدولي، والمساعدة القضائية بين الدول، من أجل تمكين المحكمة القيام بدورها والذي أسست من أجله⁽¹⁾.

ثانيا - العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في مجال التعاون:

المبدأ أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما أن المادة رقم 86 من نظام روما الأساسي قد فرضت على الدول التعاون التام معها، في إطار التحقيقات وملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاصها، أما الدول الغير الأطراف فهي غير ملزمة بتلبية طلبات إلقاء القبض أو التسليم أو النقل، فتقديم المساعدة يتم على أساس ترتيب أو اتفاق خاص مع الدولة، كما يجري الاتفاق على المساعدات المطلوبة من المنظمات الحكومية الدولية مع المحكمة⁽²⁾.

لكن رغم أن النظام الأساسي يكفل أشكال عديدة لتعاون الدول الأطراف، إلا أنه يضع في حالات معينة حدود لهذا التعاون⁽³⁾، فمبدأ التعاون ليس مطلقا بل أدخل عليه استثناء في المادة رقم 93 فقرة 4 من نظام روما مفاده أنه يمكن للدولة أن ترفض طلب مساعدة المحكمة، إذا كان أمنها العام في خطر⁽⁴⁾.

ووفقا لهذه المادة، إذا تعلق الطلب بأية وثائق، أو كشف أدلة ذات الصلة بالأمن الوطني للدولة الموجه إليها الطلب، فلها أن ترفض هذا الطلب، لكن يجب أن يكون هذا الرفض وفقا للمادة رقم 72 من النظام التي حددت المعلومات الماسة بالأمن الوطني، وعلى الدولة أن تتخذ كل الإجراءات من أجل إيجاد حل مع المحكمة إذا رأت أن الكشف عن المعلومات يمس مصالح أمنها الوطني⁽⁵⁾، فإذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، يجوز لها اتخاذ جميع الخطوات المعقولة

¹ - انظر: فهد دخين العدوانى، مرجع سابق، ص 68.

² - قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 199.

³ - بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص 127.

⁴ - إيلا فائزة، مرجع سابق، ص 121.

⁵ - عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 101.

بالتعاون مع المحكمة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية، ويمكن أن تشمل هذه الخطوات مثلاً: تعديل الطلب أو توضيحه⁽¹⁾.

ومع ذلك فالفقه الدولي لا يخفي تخوفه من المادة رقم 72 من النظام الأساسي الواردة تحت حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، إذ قد تستغل هذه المادة لعرقلة عمل المحكمة كونها تسمح للدولة رفض طلب التعاون مع المحكمة، إذا ما كان هذا الطلب من شأنه المساس بأمنها الوطني⁽²⁾.

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لديها السلطة التقديرية في الفصل في المسائل المتعلقة بالمساس بالأمن الوطني للدول الأطراف في المنظمة، فإن هناك حالتان لا يمكن فيهما أصلاً الحق في طلب التعاون من الدولة الطرف ما لم تتحصل على موافقة معينة:

- الحالة الأولى:

تتمثل فيما إذا كان من شأن طلب المحكمة دفع الدولة الطرف التي يوجه إليها الطلب إلى خرق التزاماتها التي يترتبها عليها القانون الدولي في مجال الحصانة الدولية أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو لممتلكات ملك لدولة أخرى، فحينئذ لا يجوز للمحكمة تقديم هذا الطلب إلا إذا تحصلت على تنازل عن تلك الحصانة⁽³⁾.

وفي هذا الصدد تنص المادة رقم 1/98 من نظام روما على ما يلي: «لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزامها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية لشخص أو لممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة»⁽⁴⁾.

فهذه المادة توضح أن المحكمة تنظر عند إصدارها لطلبها في مدى ملائمة الحصانات للقانون الدولي، بحيث أن الطلبات التي تتنافى والقانون الدولي لا توجه مطلقاً للدولة⁽⁵⁾.

¹ - المادة رقم 5/72 (أ) من نظام روما الأساسي.

² - براءة منذر عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة النقدية للفترة ما بين 10 و12 جويلية 2007، ص 40.

³ - عمرو مراد، مرجع سابق، ص 116.

⁴ - المادة رقم 1/98 من نظام روما الأساسي.

⁵ - بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص 134.

إن ما نصت عليه المادة رقم 1/98 من نظام روما الأساسي لا يتناقض مع مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للجاني المنصوص عليها في المادة رقم 27 من النظام الأساسي، إذ تظل المحكمة أصلاً مختصة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في نطاق اختصاصها النوعي، بغض النظر عن صفتهم ومراكزهم في الدولة، غير أن إجراءات توقيف هؤلاء وتقديمهم للمحكمة، وكذا عمليات البحث والتحري التي يمكن القيام بها داخل القنصليات أو السفارات، قد تعترض عليها قواعد الحصانة المعترف بها بموجب القانون الدولي.

وهذا من شأنه الإنقاص من سلطات المحكمة، كعدم تمكينها من اكتشاف جريمة الإبادة الجماعية في مرحلة التخطيط لارتكابها⁽¹⁾.

ويجب التذكير أن الاستثناء الوارد في المادة 1/98 يخص فقط رعايا دولة ثالثة يتمتعون بحصانة الدولة أو حصانات دبلوماسية، والذين يتواجدون في إقليم الدولة الموجه إليها الطلب، وهذا الاستثناء لا يعفي الدولة الطرف الموجه إليها الطلب من تقديم رعاياها، حتى وإن كانوا يتمتعون بالحصانات السابقة نفسها، ذلك أن المادة 27 من نظام روما لا تعتد بهذه الحصانات⁽²⁾.

- الحالة الثانية:

لا يجوز للمحكمة تقديم طلب التعاون أو المساعدة إذا كان الطلب يخص تقديم شخص أرسل من طرف دولته للقيام بمهام في دولة أخرى بناءً على اتفاقية دولية بين الدولتين، فهنا

¹ - بوغرة رمضان، مرجع سابق، ص 180.

- تنص المادة 27 من نظام روما على: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

² - بوطجة ريم، مرجع سابق، ص 134.

لا يجوز للمحكمة توجيه طلب ذلك الشخص، إذ من شأنه دفع تلك الدولة التي يتواجد على إقليمها إلى مخالفة التزاماتها المترتبة على الاتفاقية المبرمة مع الدولة المرسله للشخص⁽¹⁾.

فلكي تستطيع المحكمة توجيه طلب تقديم ذلك الشخص، فعليها أولاً الحصول على الموافقة المسبقة من الدولة المرسله للشخص، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 2/98 من نظام روما الأساسي والتي تنص على أنه: «لا يجوز للمحكمة أو توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله إعطاء موافقتها على التقديم»⁽²⁾.

إن هذا الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابق ذكرها، من شأنه أن يمنح فرصة للكثير من المجرمين الدوليين للإفلات من متابعة المحكمة الجنائية الدولية، ففي الحالة التي تكون فيها الدولة المرسله غير طرف في النظام الأساسي، فإن تضمن اتفاقية نشر القوات المبرمة بين الدولة المرسله والدولة المضيفه على شرط الموافقة للتسليم يشكل ضماناً فعلياً للإفلات مجرمي الدولة المرسله من العقاب⁽³⁾.

¹ - عمرون مراد، مرجع سابق، ص 112.

² - المادة رقم 1/98 من نظام روما الأساسي.

³ - بهذا قامت الو.م.أ بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ثنائية الأطراف مع العديد من الدول، ووضعت بموجب هذه الاتفاقية على عاتق هذه لدول، التزاماً بعدم تسليم الرعايا الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية في حالة متابعتهم من طرفها.

انظر: بوغزارة رمضان: مرجع سابق، ص ص 181 - 182.

الفرع الثاني

دعم مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التعاون

سنعالج هنا في المقام الأول أهمية إحالات مجلس الأمن في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (أولاً)، ثم التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الدول غير المتعاونة مع المحكمة (ثانياً).

أولاً - أهمية إحالات مجلس الأمن في تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية:

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 87 فقرة 5 و 7 المتعلقة بالعقاب على رفض التعاون مع المحكمة، والمادة رقم 2/112 (و) المتعلقة بجمعية الدول الأطراف على إحالة الدول الراضة للتعاون إلى جمعية الدول الأطراف، وإذا أخلت الدولة الطرف بالالتزام بالتعاون الملقى على عاتقها بموجب أحكام الفصل التاسع من نظام روما، وأخلت الدولة غير الطرف بالتزام التعاون الملقى على عاتقها بموجب الاتفاق الخاص، يجوز للمحكمة، اتخاذ قرار بذلك وإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، كما يجوز لها أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن بشرط أن يكون هو القائم بإخطار المحكمة⁽¹⁾.

إن نظام روما منح لجمعية الدول الأطراف صلاحية النظر في مسائل عدم تعاون الدول مع المحكمة⁽²⁾، وجمعية الدول الأطراف تتخذ قراراتها المتعلقة بالمسائل الموضوعية بالوافق، وإذا تعذر التوصل إلى ذلك، فأغلبية ثلثي (2/3) من الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة، غير أن نظام روما لم ينص على الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجمعية العامة للدول الأطراف، ولا العقوبات الواجب تسليطها على هذه الدولة في حالة إصرارها على عدم التعاون، وأن عرض المسألة على جمعية الدول الأطراف لا يعتبر ضماناً كافياً لتحقيق التعاون مع المحكمة⁽³⁾، فالجمعية العامة تفتقد سلطة التنفيذ الجبري⁽⁴⁾، فالدولة

¹ - إيلا فائزة، مرجع سابق، ص 127.

² - انظر المادة رقم 2/112 من نظام روما.

³ - SUR Serge, op.cit, p 43.

⁴ - عمرو مراد، مرجع سابق، ص 121.

المخلة بهذا الالتزام لا تجد في مواجهتها سوى الأحكام العامة للمسؤولية الدولية المعترف بها بموجب القانون الدولي العام⁽¹⁾.

لقد منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية عرض حالة إخلال الدولة بالالتزام بالتعاون على مجلس الأمن بشرط أن يكون هذا الأخير هو القائم بإخطار المحكمة، فرغم محاولة غالبية الوفود في مؤتمر روما إبعاد مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة، إلا أنه لم تتمكن من تحقيق ذلك⁽²⁾، بل ويظهر دوره الكبير من هذه الزاوية، فقد تكون المحكمة في بعض الأحيان في أمس الحاجة إليه، وقد تكون أكثر فعالية أيضا في حالة إخطارها من طرف مجلس الأمن، وما يُخشى من ذلك جعل المحكمة مجردة من كافة الوسائل الضرورية لأداء مهامها إلا في هذه الحالات التي يكون مجلس الأمن الدولي هو القائم بإخطار المحكمة⁽³⁾.

فإن أخطر مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية بوضع معين، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي بوضع يمكن اعتباره تهديد للسلم والأمن الدولي، فسيكون من البديهي أن كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، وليس بالضرورة طرفا في النظام الأساسي لروما ملزمة بالتعاون، وفي هذه الحالة، ستكون لائحة مجلس الأمن التي تم من خلالها إخطار المحكمة الجنائية الدولية بمثابة مصدر أو أساس للإلزامية تعاون كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، وبناءً عليه سيكون بالإمكان توسيع إلزامية التعاون ليشمل الدول الغير الموقعة على نظام روما⁽⁴⁾.

مما يجعل جميع أحكام نظام روما الأساسي في مجال التعاون نافذة، بحكم الواقع، وحتى بحكم القانون، في مواجهة جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وتعكس هذه الإمكانية حقا دور مجلس الأمن الحاسم المحتمل في مجال تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة⁽⁵⁾.

ثانيا - التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الدول غير المتعاونة:

¹ - بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص ص 185 - 186.

² - عمرون مراد، مرجع سابق، ص 122.

³ - بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص ص 187 - 188.

⁴ - بوشلاغم لامية، مرجع سابق، ص 83.

⁵ - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 41.

أظهرت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالمعوقات التي يمكن أن يواجهها النشاط القضائي لهذه المحاكم في مجال تعاون الدول، ويعتقد أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لنشاطها القضائي سيصطدم حتماً بمعوقات مماثلة، على الأقل إذا سلمنا بتصريحات المدعي العام حول افتقار المحكمة للتعاون من جانب الدول في السنوات الأولى لوجود هذه المحكمة⁽¹⁾.

رغم الصعوبات التي واجهت محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا في أداء مهامها، نتيجة عدم قيام بعض الدول بتوقيف المتهمين وتسليمهم لها للمحاكمة، إلا أنها كانت تتلقين دعم مجلس الأمن⁽²⁾، فقيام مجلس الأمن بإنشائها طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جعل التزام الدول بالتعاون معها يجد أساسه القانوني في العديد من النصوص الدولية⁽³⁾، كما يسري هذا الالتزام على كافة الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة، ولقد تم الاعتراف أيضاً لمجلس الأمن الدولي اتخاذ كافة التدابير الضرورية والملزومة في مواجهة الدول المخلة بهذا الالتزام⁽⁴⁾.

ومن هذا المنطلق، سنكون أمام حتمية التساؤل حول ما إذا كان ثمة دور يمكن لمجلس الأمن أن يؤديه في الأوضاع التي يحيلها هذا الجهاز إلى المحكمة الجنائية الدولية، عندما تمنع الدول الأطراف منها، وغير الأطراف على حد سواء عن التعاون مع المحكمة⁽⁵⁾.

فبالرجوع إلى نص المادة 7/87 من نظام روما التي تنص على: «في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويعود دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة».

كذلك الفقرة 05 من المادة نفسها التي تنص على: «في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاق مع المحكمة، عن التعاون بخصوص

¹ - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 42.

² - بوغرة رمضان، مرجع سابق، ص 186.

³ - عمرو مراد، مرجع سابق، ص.

⁴ - بوغرة رمضان، مرجع سابق، ص 187.

⁵ - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 42.

الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة»⁽¹⁾.

وغني عن البيان أن الغاية من ذلك الإخطار تمكين مجلس الأمن ممارسة دوره الرقابي، الذي يخوله فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة⁽²⁾، فالصلاحيات الواسعة التي منحها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تسمح له باتخاذ كافة التدابير الضرورية والملزمة، على غرار تلك التي سبق وأن اتخذها في إطار محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا⁽³⁾.

وما يمكن أن نستنتجه من عبارة: «يجوز للمحكمة» التي جاء بهذا النظام الأساسي، أن المحكمة تمتلك السلطة التقديرية في هذا الشأن، فهي غير ملزمة بإخطار مجلس الأمن عن حالات عدم التعاون، إذا رأت بأنه لا حاجة لذلك، كأن يكون بمقدور المحكمة إقناع تلك الدولة على الامتثال⁽⁴⁾.

فيجب على المحكمة الجنائية الدولية قبل إخطارها لمجلس الأمن، بحالة عدم التعاون أن تقوم وفقا للمادة 7/87 بالتحقق والتثبت (constater) من حالة عدم الامتثال، تتخلف فيها الدولة الطرف في الاستجابة لطلبات التعاون الموجهة من طرف المحكمة، بما يخالف نظام روما الأساسي⁽⁵⁾.

فلا يمكن اللجوء إلى الرقابة على طلبات التعاون من قبل مجلس الأمن، إلا في الحالات التي لا مناص فيها من إخطار مجلس الأمن بحالة الامتناع عن التعاون، خاصة إذا رأت المحكمة أن هذا الإخطار يحقق فائدة عملية أثناء مرحلتي التحقيق أو المحاكمة،

¹ - المادة 87 (5) و(7) من نظام روما الأساسي.

² - إيلا فائزة، مرجع سابق، ص 126.

³ - بوغرة رمضان، مرجع سابق، ص 187.

- ولقد رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أن ضرورة إخطار مجلس الأمن بحالات عدم التعاون، يعود إلى عدم اختصاص هذه المحكمة في القضاء بعقوبات في مواجهة الدول، وهذا الأمر يصدق على المحكمة الجنائية الدولية أيضا.

- أنظر: خلوي خالد، مرجع سابق، ص 43.

⁴ - عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 110.

⁵ - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 43.

وهو ما يعني أن المحكمة في هذه الحالة قد عجزت على إرغام هذه الدولة عن التعاون من خلال أجهزتها⁽¹⁾.

و يجب الإشارة إلى أن نظام روما لم يحدد الشكل الذي سيكون رد فعل مجلس الأمن على إخطار المحكمة له في حالة عدم الامتثال⁽²⁾، وهو الأمر الذي يدل أن لمجلس الأمن السلطة التقديرية لذلك.

فإذا قدر مجلس الأمن أن رفض الدولة التعاون مع المحكمة يشكل خطراً على السلم والأمن الدولي، فله أن يصدر قرار بشأن ذلك مستندا إلى الفصل السادس من الميثاق، أو يؤسس دوره الرقابي على الفصل السابع من الميثاق، إذا قدر أن رفض الدولة التعاون مع المحكمة يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، فإذا أبدت الدولة تعاونها، فإن مواد النظام الأساسي الأخرى ذات الصلة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية للمحكمة يتم تطبيقها، كتسليم الأشخاص إلى المحكمة، إلقاء القبض عليهم⁽³⁾.

وتجدر الإشارة أيضا للدور الذي يمكن أن تلعبه قوات حفظ السلم، في مجال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أي كما هو معروف يمكن لمجلس الأمن أن ينشئ قوات حفظ السلم في إطار صلاحياته وفقا للفصل السابع، وبالنظر إلى أن تدخل هذه القوات يكون في أوضاع قابلة، لأن تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالتالي لا يمكن التفاوض عن الدور الذي يمكن أن يؤديه مجلس الأمن في دعم التعاون مع المحكمة عبر هذه القوات في الحالات التي يحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

إذن، يمكن حصر الجهات التي تملك الرقابة على طلبات التعاون في جهتين، جمعية الدول الأطراف، ومجلس الأمن، إذا كان هذا الأخير هو من أحال الحالة إلى المحكمة⁽⁵⁾، وللمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة

1 - إيلا فابيزة، مرجع سابق، ص 127.

2 - سواء في المادة 87 أو في نصوص أخرى من نظام روما، كذلك في الاتفاق التفاوضي المحدد للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، أنظر المادة 3/17 منه.

3 - إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 217.

4 - للمزيد من التفاصيل انظر: خلوي خالد، مرجع سابق، ص ص 46، 47، 48.

5 - حمزة طالب المواهرة، مرجع سابق، ص 67

أيضا أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها⁽¹⁾.

المبحث الثاني

تطبيقات إحالات مجلس الأمن

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إخطار المحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي، قام بتكريسها في قضيتين هامتين، حيث في 2005 قام بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية (المطلب الأول)، ثم في 2011 قام بإحالة الوضع في ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

نتيجة للنزاع الذي عرفته منطقة دارفور بالسودان (الفرع الأول)، أدى إلى تدخل مجلس الأمن لإدارة الوضع في دارفور، وإحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)، التي قررت بعد التحقيق الذي قامت به بإصدار أوامر القبض ضد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور (الفرع الثالث)، والتي صادفت مشاكل عدة في مجال التعاون الدولي معها في شأن الوضع في دارفور (الفرع الرابع).

¹ - المادة 87 (6) من نظام روما الأساسي.

الفرع الأول

أوضاع النزاع في دارفور

كان للنزاع في دارفور عدة أسباب انتهت بمواجهات مسلحة بين أطراف النزاع (أولاً)، الأمر الذي جعل الحكومة السودانية تتخذ عدة إجراءات من أجل معالجة الصراع ومواجهة الأزمة (ثانياً).

أولاً - أسباب النزاع في دارفور:

يقع السودان عموماً على مساحة هائلة من الأرض في شرق القارة الإفريقية، تبلغ حوالي مليونين ونصف المليون كيلو متر مربع، كما تضمه حدود مشتركة مع تسعة دول منها، اثنان عربيتان من الشمال، مصر وليبيا، وسبعة إفريقية من بينها ثلاثة دول في الجنوب وهي كينيا وأوغندا والكونغو، ودولتان من الغرب وهما تشاد و إفريقيا الوسطى، ودولتان من الشرق هما إثيوبيا واريتريا، في الوقت الذي يفصل فيه البحر الأحمر السودان عن المملكة العربية السعودية⁽¹⁾.

تعد أسباب النزاع في دارفور أمراً في منتهى التعقيد⁽²⁾، بيد أنه يمكن اختصارها في أوضاع التهميش، التي عرفتها المنطقة في جوانب عدة، بمعنى عدم المشاركة الحقيقية في السلطة وانعدام التنمية، وعدم الاستقرار الأمني الذي لازم دارفور منذ التسعينات من القرن الماضي⁽³⁾، كذلك وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل، نتيجة لأن دارفور كانت مسرحاً لكثير من العمليات المسلحة وعمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة، حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي، وحيث جرى تغيير نظام الحكم التشادي عبر المعارضة الداخلية المسلحة لثلاث مرات، إضافة إلى عدم الاستقرار في إفريقيا الوسطى⁽⁴⁾.

¹ - إيلا فائزة، مرجع سابق، ص 96.

² - للمزيد من التفاصيل، انظر: العاربية بولرباح، دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح بدارفور، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 15 إلى 36.

³ - خلوي خلد، مرجع سابق، ص 51.

⁴ - المخزومي عمر المحمود، مرجع سابق، ص 379.

أدت هذه الأوضاع واستمرار التوترات في منطقة دارفور إلى انتشار التذمر وسط سكان دارفور ضد حكومة البشير في ظل غياب وساطة هذه الأخير وتصديها الفعال للحالة المتدهورة في دارفور⁽¹⁾.

بدأت حركة التمرد في الظهور في منطقة دارفور حينما برزت إلى الوجود حركتان متمردتان، وهي حركة التحرير الشعبية السودانية/جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة، منادين بإنهاء التهميش السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تمارسه الحكومة في دارفور، وكان ذلك سنة 2002⁽²⁾.

وفي عام 2003 بدأت حركتا التمرد تشنان هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، وبدأت ترفعان شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والتنمية والاقتصادية⁽³⁾، وقامت الحكومة السودانية بدعوة قبائل البدو العربية التي لم تملك ديارا تقليدية لمساعدتها في قتال المتمردين، وقد استجابت هذه القبائل إلى نداء الحكومة السودانية، وشكل هؤلاء ما يشير إليهم المدنيين وغيرهم بـ "الجنجويد" (الجنجويد مصطلح دارفوري تقليدي يعني قاطع طريق مسلحا وخارجا عن القانون، يمتطي حصانا أو جملا)⁽⁴⁾. وفي أوائل عام 2003 دخلت القوات الحكومية السودانية والجنجويد (وهم ميليشيات مدعومة من الحكومة ينحدرون من بعض الجماعات العربية البدوية) في نزاع مسلح مع القبائل المتمردة، وبالأساس حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة.

وفي العامين 2003 و2004، شنت الحكومة السودانية عددا من الهجمات العسكرية الواسعة، والتي تضمنت قصفًا بريًا وجويًا متكررا، بواسطة الطائرات والمروحيات، وغالبا ما كانت الغارات الجوية تتم بالتنسيق مع هجمات برية للقوات العسكرية وميليشيات الجنجويد، وأدت إلى قتل الكثير من المدنيين⁽⁵⁾.

¹ - خلوي خالد، مرجع سبق، ص 52.

² - منظمة ووتش ليست حول الأطفال و النزاعات المسلحة، تقرير عن أطفال السودان في مفترق الطرق، الحاجة العاجلة للحماية، أبريل 2007. على الموقع : www.watchlist.org

³ - المخزومي عمر المحمود، مرجع سابق، ص 381.

⁴ - كمال الجزولي، الحقيقة في دارفور (عرض وتقديم لتقرير لجنة التحقيق الدولية)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص ص 39 - 40.

⁵ - العنابي سليمان محمد خليل، أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني، على الموقع:

www.minshaoui.com/other/anony

وجهت معظم المنظمات الحكومية، وغير الحكومية أصابع الاتهام، في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني إلى ميليشيات الجنجويد، ومع أن الحكومة السودانية استبعدت باستمرار مسؤوليتها عن الجنجويد، وأنها لا تسيطر بالفعل على هذه الميليشيات، ولو أن معظم إن لم نقل كل الملاحظين لم يجدوا هذا الموقف مقنعا⁽¹⁾.

ثانيا - الإجراءات التي اتخذتها الحكومة السودانية لمواجهة الأزمة:

ليس المجتمع الدولي وحده الذي طالب بوقف انتهاكات دارفور، ومحاكمة مرتكبيها، فطالب بذلك الشعب السودان أيضا⁽²⁾.

وأمام تصاعد وتيرة الأبناء من انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، فقد أمر الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) في 1 ماي 2004، بتكوين لجنة لتقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات، وقد شكلت هذه اللجنة فعلا برئاسة (دفع الله الحاج يوسف) رئيس القضاء السوداني الأسبق، وبأشرت اللجنة أعمالها وفقا للقانون ومبدأ الشفافية، مستتدة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والسوابق التاريخية ذات الصلة⁽³⁾.

وجاء في تقرير اللجنة الوطنية، أنها اجتمعت 60 مرة واستمعت إلى 288 شاهدا، وزارت ولايات دارفور الثلاث عدة مرات، كما قامت بزيارة 30 موقعا للأحداث و إنققت بالسلطات المحلية، لاسيما القوات المسلحة، وطلبت وثائق من مختلف الهيئات الحكومية، واستعرضت تقارير المنظمات التي زارت السودان، بما فيها الأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي، ومختلف هيئات حقوق الإنسان، أو بعبارة أخرى كانت اللجنة الوطنية على علم تام بادعاءات خطيرة بجرائم ارتكبت في دارفور⁽⁴⁾.

ورغم عدم تناسب عدد المتهمين الخمسة عشر الذين أشارت إليهم اللجنة مع حجم الكارثة في دارفور، إلا أنها توصلت إلى نتائج مهمة، إذ اتهمت كافة أطراف النزاع

1 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 54.

2 - العنابي سليمان محمد الخليل، مرجع سابق.

3 - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 381.

4 - العنابي سليمان محمد الخليل، مرجع سابق.

بالمشاركة في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في ولايات دارفور الثلاث، أدت إلى معاناة إنسانية لأهل دارفور⁽¹⁾.

وفي التقرير الذي سلمته اللجنة في 23 جانفي 2005 لرئيس الجمهورية، حول نتائج أعمالها، أشارت إلى وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن ما حدث في دارفور رغم جسامته لا يشكل جريمة إبادة جماعية، لعدم توفر شروطها، ولكنها أشارت إلى جرائم ضد الإنسانية، وذكرت مجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة أهمها: القتل، حرق القرى، الإعدام بلا محاكمة، الاعتقال... وغيرها من الجرائم⁽²⁾.

وعلى ضوء هذا التقرير أمر الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان: (الأولى للتحقيق القضائي، والثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر، والثالثة للجوانب الإدارية)، إلا أن تباطؤ تكوين هذه اللجان، وتجاهل الحكومة للتقرير المقدم من لجنة تقصي الحقائق، يشير إلى عدم قدرة القضاء السوداني، أو عدم رغبة السلطات في كفالة العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور⁽³⁾.

وفي إطار الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل الأزمة، دخلت الحكومة السودانية في سلسلة من مفاوضات مع حركتي التمرد في (نجاميتا، وأديس أبابا، و أبوجا...) وغيرها⁽⁴⁾، والتي أسفرت إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في 2004 بين ممثلي الحكومة السودانية والمتمردين، إلا أن هذا لم يضع حدا للنزاع، وتواصلت الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما استوجب التدخل بهذا الخصوص على المستوى الدولي من خلال الجهاز الأممي التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن الدولي⁽⁵⁾.

1 - العنابي سليمان محمد الخليل، مرجع سابق.

2 - نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات حقوق الإنسان بدارفور، على الموقع:

www.student.tv/darfurpeace/result.doc

3 - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 382.

4 - إيلا فائزة، مرجع سابق، ص 98.

5 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 54.

- إن جهود الإتحاد الإفريقي واجهت عقبات صعبة، بعد رفض المتمردين للخطة المقترحة من الإتحاد الإفريقي التي تمنح الحكم الذاتي للإقليم، وأعلنوا بشكل صارخ عن عدم تقبلهم في جهود الإتحاد الإفريقي وانحيازه إلى جانب الحكومة السودانية.

-راجع: العنابي سليمان محمد الخليل، مرجع سابق.

الفرع الثاني

إدارة مجلس الأمن للوضع في دارفور

نتيجة للانتهاكات الجسمية التي شهدتها منطقة دارفور قام مجلس الأمن بإدارة الوضع في دارفور، حيث طلب من الأمين العام إنشاء لجنة دولية للتحقيق في دارفور (أولاً)، وبناءً على التقرير الذي أعدته هذه اللجنة قام بتبني القرار رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية (ثانياً).

أولاً - إنشاء اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور:

قام الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور، والتأكد من وقوع أعمال الإبادة الجماعية في الإقليم من عدمه، وجاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن رقم (1564) الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004⁽¹⁾.

وقد جاء في الفقرة (12) من هذا القرار أن مجلس الأمن يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحديد أيضاً ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها⁽²⁾.

وتكونت هذه اللجنة من خمسة أشخاص عينوا من طرف الأمين العام، باشرت أعمالها في 24 أكتوبر 2004، وحددت لها مدة ثلاثة أشهر لتقديم تقريرها إلى الأمين العام⁽³⁾.

¹ - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 382.

² - أنظر: الفقرة 12 من قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر في 18 سبتمبر 2004.

³-BENHAMOU Abdallah, « La cour pénale internationale à l'épreuve des faits : La situation au Darfour », R.A.S.J.E.P, N° 04, 2008, p 209.

- تكونت اللجنة من (محمد فائق من مصر، الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، أنطونيو كاسيس من إيطاليا، أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ديجو جارساي سايان من البيرو، وزير الخارجية والعدل السابق، هين جيلالي من باكستان، الممثل الخاص للأمين العام المدافعين عن حقوق الإنسان، تيريسي سترينجر من غانا، رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا).

أنظر: المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 383.

أنهت اللجنة المهام الموكلة إليها خلال المدة المحددة، ورفعت للأمم العام تقريراً، أقل ما يقال عنه أنه ذو أهمية بالغة، سواء من جانب تقصي الحقائق، أو التحليل القانوني الدقيق، على الخصوص فيما يتعلق بتكليف الأفعال الإجرامية، وقد عرضت اللجنة في هذا التقرير نتائج التحقيقات التي توصلت إليها، وقامت بتقديم عدد من التوصيات⁽¹⁾.

ومن أهم ما توصلت إليه اللجنة، نذكر أن الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأنهم باسروا هجمات على القرى وقتل المدنيين والاغتصاب، والسلب والتشريد القسري، كما تيقنت أن القوات المتمردة مسؤولة عن انتهاكات خطيرة قد تصل إلى درجة جرائم الحرب، بما في ذلك قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم، غير أن اللجنة حملت الحكومة والجنجويد القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات التي وقعت في دارفور على التي ارتكبت من طرف القوات المتمردة، لكن اعتبرت جميع الأطراف مسؤولة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي وقعت في دارفور، لكن بدرجات متفاوتة⁽²⁾.

وقد انتهى رأي اللجنة إلى أن الحكومة السودانية لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية، وإن كان بعض الأفراد بما فيهم مسؤولون حكوميون، قد يرتكبون في بعض الحالات أفعال بنية الإبادة الجماعية، وأضاف التقرير بأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في دارفور قد لا تقل خطورة وبشاعة عن الإبادة الجماعية⁽³⁾.

أما فيما يخص توصيات اللجنة بشأن محاسبة مرتكبي الجرائم عن أفعالهم، فأوردتها في الجزء الأخير من تقريرها وعلى أساسها، وبعد أن أشارت إلى قصور نظام العدالة الجنائية السودانية، وأنه أية آلية للعدالة لا بد أن تلتزم ببعض المبادئ، فيجب أن تكون نزيهة ومستقلة، وعادلة، أكدت اللجنة أن الآليات والحلول يجب أن تكون دولية، ولذلك أوصت وألحت على مجلس الأمن بأن يحيل الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 13/ب من نظام روما الأساسي، وكان تبرير اللجنة لهذا الاختيار يجد أساسه في أن المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دولية دائمة وقادرة على محاكمة الأشخاص

¹ - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 58.

² - إيلا فائزة، مرجع سابق، ص ص 99 - 100.

³ - المخزومي عمر المحمود، مرجع سابق، ص 384.

المتورطين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني و لاتفاقيات حقوق الإنسان، واللجوء إليها يوفر مجموعة من المزايا⁽¹⁾.

وقد توافقت توصيات هذه اللجنة مع مقترح فرنسا التي مارست ضغوطا داخل مجلس الأمن لإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تم فعلا، إذ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1593) بتاريخ 31 مارس 2005 الذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ثانيا - إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

اعتمادا على التقرير النهائي الذي أعدته لجنة الخبراء الدولية التي كلفت بمهمة التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، والذي انتهى إلى أن هذا الصراع دفع جميع أطرافه إلى ارتكاب أعمال وحشية متبادلة بشكل جرائم دولية، كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبالنظر إلى القناعة التي تولدت لدى مجلس الأمن في ضوء ما تقدم بأن الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي⁽³⁾، أصدر القرار رقم 1593 في 31 مارس 2005 أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بناء على السلطة الممنوحة له في نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المدعي العام

¹ - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 59 - 60.

« La commission recommande que le conseil diffère la situation au Darfour à la cour pénale internationale, les institutions juridiques Soudanaises se sont révélées incapables de les poursuivre, et le gouvernement Soudanais, pour sa part, n'a pas la volente d'agir à cet égard », Le rapport de la commission d'enquête internationale sur le Darfour, s/2005/60 du 01/02/2005, par 569.

² - المخزومي عمر المحمود، مرجع سابق، ص 385.

- في مارس 2005، قامت نيجيريا نيابة عن الاتحاد الإفريقي، وبصفتها رئيس الاتحاد، باقتراح إنشاء "الهيئة الإفريقية للعدالة الجنائية والمصالحة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب المشتبه في وقوعها في دارفور"، وقد تم رفض هذا الاقتراح، رغم حصوله على تأييد حكومة السودان، مع عدد من الاقتراحات الأخرى، منها اقتراح الو.م.أ. بامتداد فترة انتداب المحكمة الجنائية الدولية حول رواندا لتتظرو في جرائم دارفور.

أنظر: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، تقرير عن المحكمة الجنائية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مائدة مستديرة، الخرطوم، 2-3 أكتوبر 2005، عدد 2/441، مارس 2006، ص 10.

3 - إيلا فائزة، مرجع سابق، ص 101.

بخصوص جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بصرف النظر عن كون الدولة طرف في معاهدة روما أم لا⁽¹⁾.

وقد صدر هذا القرار بعد الجهود المبذولة، سواء على المستوى العربي و الإفريقي أو على المستوى الدولي، لوضع حد للنزاع في دارفور؛ وإزاء عدم احترام أطراف النزاع في دارفور لاتفاقات وقف إطلاق النار، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في دارفور⁽²⁾، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات في هذا الشأن⁽³⁾، والذي كان آخرها هو القرار رقم 1593 والذي أحالة فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبموجب هذا القرار فإن مجلس الأمن يحيل لأول مرة في تاريخه قضية وهي المتعلقة بمنطقة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكان لتقرير لجنة التحقيق الدولية أهمية بالغة في صدور هذا القرار⁽⁴⁾.

ويجب الإشارة إلى أن هذا القرار صدر بموافقة (11) صوتا وامتناع أربعة، بما فيها الو. م. أ والصين (أعضاء دائمة العضوية في المجلس) والجزائر والبرازيل (أعضاء غير دائمة في المجلس)، وفيما يخص امتناع الو. م. أ فقد سبق لهذه الأخيرة وإن اقترحت على مجلس الأمن إنشاء محكمة خاصة في السودان، أو تمديد فترة انتداب المحكمة الجنائية الدولية حول رواندا لتتظر في جرائم دارفور، أما فيما يخص الصين فترى أنه من الأفضل محاكمة المسؤولين من قبل السلطات القضائية السودانية، وفيما يخص الجزائر فامتناعها عن التصويت يعود إلى اعتبارها أن الإتحاد الإفريقي في موقع أفضل للتعامل مع الوضع في دارفور⁽⁵⁾.

1 - عمرون مراد، مرجع سابق، ص 88.

2 - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 385.

3 - تتمثل هذه القرارات في: القرار (2004/1956)، والقرار (2004/1564)، والقرار (2004/1574)، والقرار (2005/1590) والقرار (2005/1591).

4 - الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، تقرير عن المحكمة الجنائية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مرجع سابق، ص 10.

5-Federica Dainotti, La cour pénale internationale est une réalité : Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relations internationales en pleine mutation, Diplôme des Hautes Etudes Européennes et Internationales, Centre International de Formation Européenne, Institut Européen des Hautes Etudes Internationales, Nice, France, 2005, pp 43, 44.

أما باقي الجهات الأخرى، فقد رحبت العديد منها بصدور اللائحة 1593 واعتبرتها انتصاراً للعدالة الجنائية الدولية، فقد صوتت كل من فرنسا وإنجلترا لصالح إحالة الوضع في دارفور، وهذا كان متوقفاً أمام مسؤوليتها تجاه المحكمة الجنائية الدولية، لكونها دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي.

لكن المتمعن في هذا القرار سيجده متضمناً للعديد من التنازلات التي تقلل بصورة ملحوظة أهمية هذا الأخير⁽¹⁾، حيث قرر مجلس الأمن إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعي ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً.

وقد تم إعداد هذا التدبير لضمان إفلات مواطني الو.م.أ من العقاب⁽²⁾.

وهذه التنازلات وصفها الأستاذ (روبر كريير) (Robert CRYER) "بمقابل امتناعها" إذ على هذا الأساس اكتفت الو.م.أ في آخر المطاف بالامتناع عن التصويت على القرار رقم (2005/1593)⁽³⁾.

كما تتأسف كل من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب لرفض مجلس الأمن توفير الموارد اللازمة للمحكمة الجنائية الدولية لتشريع في العمل⁽⁴⁾. فلقد قرر مجلس الأمن أن لا يمول تكاليف الإحالة، فيما يمثل انتهاكاً للمادة

- ونشير إلى أن الجزائر والصين امتنعتا عن التصويت في كل من القرارات التالية: القرار رقم 2005/1591، والقرارات رقم 2004/1564.

1 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 65.

2 - الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، تقرير عن المحكمة الجنائية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مرجع سابق، ص 11.

3 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 64.

4 - الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، تقرير عن المحكمة الجنائية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مرجع سابق، ص 12.

115/ب من نظام روما⁽¹⁾، التي تنص على أنه تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:

أ - الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.

ب - الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن⁽²⁾.

الفرع الثالث

تقرير المحكمة الجنائية الدولية المسؤولة الجنائية عن الجرائم المرتكبة في دارفور

بعد صدور قرار إحالة مجلس الأمن مباشرة، تلقى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية العديد من التقارير من المنظمات الدولية الغير الحكومية، إضافة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور مرفقا بالعديد من الأشرطة المصورة والوثائق التي تدعم القضية، فضلا عن قائمة الأسماء التي أرفقت بالتقرير، والتي صرح المدعي العام بشأنها أن مكتب إدعاء المحكمة يتصرف وفق ما خلصت إليه التحقيقات التي يجريها موظفوه بطريقة مستقلة⁽³⁾. في جوان 2005، فتح المدعي العام تحقيقا فيما يخص دارفور أخذ بعين الاعتبار النتائج والقائمة التي توصلت إليها اللجنة الدولية، حيث أبرم ثمانية اتفاقيات تعاون والعشرات من طلبات المساعدة في مختلف الدول والمنظمات.

وكانت الخطوة الأولى للتحقيق الذي باشره المدعي العام في 70 مهمة خارج السودان، وتمثلت المهام التي باشروها في الخرطوم في البحث في المسائل التكاملية⁽⁴⁾.

بعد صدور قرار البدء في التحقيق في قضية دارفور قامت الحكومة السودانية: بإنشاء محاكم خاصة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور، غير أن هذه المحاكم لم تنتظر

1 - Florian Aumond, "La situation au Darfour déferée a la CPI: Retour sur une résolution (historique) du conseil de sécurité", R.G.D.I.P, N° 1, 2008, p 130.

2 - المادة 115 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

3 - دريدي وفاء، مرجع سابق، ص ص 191 - 192.

4 - عمرون مراد، مرجع سابق، ص 89.

إلا في الجرائم العادية التي ارتكبت أثناء النزاع كسرقة المواشي أو المحلات التجارية، كما أنه لم يمثل أمامها أي مسؤول سامي في الدولة⁽¹⁾.

كان عدم قيام السلطات السودانية بإجراء محاكمات نزيهة وفقا للشروط الواردة في النظام الأساسي، أضعاف عنها فرصة متابعة مواطنيها أمام محاكمها الخاصة، فقد كان المدعي العام طوال الفترة السابقة لإصدار قرار البدء في التحقيق، يتصدر الإجراءات المتبعة أمام القضاء السوداني للتحقيق من فعالية الإجراءات المتبعة أمامه للتمكن من تقدير مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة، إلا أن هذا الأخير خلص إلى عدم جديتها الأمر الذي جعله يستمر في تحليل المعلومات وجمع الأدلة،⁽²⁾ و في 27 فيفري 2007 قدم مكتب المدعي العام طلبه إلى الدائرة التمهيدية، وأكد المكتب في طلبه المقدم بأن هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن "أحمد هارون" وزير دولة سابق بوزارة الداخلية، "علي عبد الرحمان" المعروف أيضا بـ "علي كوشيب" - قائد ميليشيا الجنجويد- اتحدا معا لاضطهاد ومهاجمة مدنيين في دارفور، كما وضح المكتب كيف وضع أحمد هارون نظاما استطاع من خلاله تجنيد وتمويل وتسليح ميليشيا الجنجويد لتعزيز القوات المسلحة السودانية، ووضح كيف حرص أحمد هارون ميليشيا الجنجويد على السكان المدنيين وارتكاب جرائم واسعة في حقهم، وقد بين مكتب الإدعاء بأن "علي كوشيب" كان جزءا أساسيا في ذلك النظام، إذ كان يقوم شخصيا بتوزيع الأسلحة وقيادة الهجمات ضد القرى متصرفين معا ومرتكبين جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وطالب المدعي العام إصدار مذكرات توقيف في حقهما⁽³⁾.

1 - ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 173.

«La création de ce tribunal à été considérée par certaines ONG comme une tactique du gouvernement soudanais visant à évincer la cour pénale internationale et ses éventuelles poursuites», BENHAMOU Abdallah, op.cit, p 217.

2 - ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 173.

3 - التقرير الخامس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور.

وبتاريخ 27 أبريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أمرين بالقبض على السيد أحمد هارون وعلى السيد محمد عبد الرحمان، المعروف باسم "علي كوشيب" (قائد ميليشيا الجنجويد)، ووجه القضاة إليهما 51 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب⁽¹⁾.

لكن السلطات السودانية رفضت تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة ضد وزير الدولة للشؤون الإنسانية السوداني أحمد هارون، وقائد ميليشيا الجنجويد علي كوشيب، وكلاهما متعاونان بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ورغم المناشدات العديدة للسودان لتنفيذ أوامر القبض، تحدثت حكومة السودان المحكمة عندما عينت هارون كرئيس مشارك للجنة الوطنية المسؤولة عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، وقامت بعدها بالإفراج على "كوشيب" من السجن بحجة أن التهم الموجهة إليه تفتقر إلى الأدلة، وقد أعلن الرئيس البشير أنه لن يسلم الوزير هارون إلى المحكمة الجنائية الدولية لأنه كان ينفذ تعليماته، وهذا ما أكدته علنيا في 14 ماي 2008 عند اجتماعه بميليشيا الجنجويد عندما صرح بأنه لن يسلم أحمد هارون ولا أية رعية أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

أما فيما يخص الرئيس السوداني عمر حسن البشير، فقد حدد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" مسؤوليته، فأكد المدعي العام أن السيد البشير شن هجمات على القرى وأمر علنا قواته بـ «عدم الإبقاء على أي أسير أو جريح» وأن لا تترك خلفها سوى "أرض محروقة"، وكانت نوايا الرئيس البشير في الإبادة الجماعية واضحة عندما منع تقديم أي مساعدة لمجموعات كاملة أخرجت بالقوة من منازلها إلى مناطق قاحلة، وحكم عليها بالموت في الصحراء.

كان هذا هو الاستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية الأولى في 04 مارس 2009 عندما أصدرت مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" على خلفية ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جرائم الإبادة والاعتصاب. وبعد أكثر من سنة، في 12 جويلية 2010، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة اعتقال ثانية بحق الرئيس

1 - التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس رقم 1593 (2005).

2 - إيلا فائزة، مرجع سابق، ص 108.

البشير على خلفية ثلاث تهم للإبادة الجماعية، بما في ذلك الاغتصاب كشكل من أشكال الإبادة الجماعية، وجريمة الإبادة المرتكبة عن طريق التعمد في فرض ظروف معيشية يراد بها الإهلاك المادي⁽¹⁾.

كما أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بأن الدائرة الابتدائية الأولى قد أصدرت بتاريخ 17 ماي 2007 أمر بالمثل أمام المحكمة لزعيم المتمردين "بحر إدريس أبو جردة" وذلك لارتكابه جرائم حرب، وظهر أبو جردة أمام المحكمة، وفي 08 ماي 2010 رفضت الدائرة تأكيد التهم الموجهة إليه، وذلك لافتقار الأدلة التي تثبت أن أبي جردة شارك في خطة الهجوم المشتركة على (قاعدة حسكينية)⁽²⁾، وفي 17 أوت 2009 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية، أن الدائرة الابتدائية كانت قد أصدرت أمرا بالمثل أمام المحكمة إلى كل من (عبد الله باندا أباكير نورين) و(صالح محمد جيريوجاموس) لارتكاب جرائم حرب خلال الهجوم في 29 سبتمبر 2007 ضد بعثة الاتجاه الإفريقي في السودان، وتم اعتماد التهم ضدّهما في 22 نوفمبر 2010، وذلك في غياب المتهمين، اللذين تنازلوا عن حقهم في الحضور، وتم تمثيلهم من قبل محاميهم، وينظر الآن قضاة الدائرة التمهيدية فيما إذا كانت هناك أدلة كافية لتحريك القضية.

كما أصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ 2012/03/01 مذكرة توقيف ضدّ وزير الدفاع (عبد الله رحمام محمد حسن)، والذي شغل سابقا منصب وزير الداخلية والممثل الرسمي للرئيس السوداني في دارفور⁽³⁾.

1 - بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو أوكامبو، لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في دارفور، وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، في 15 ديسمبر 2011.
2 - وكانت هذه المرة الأولى التي يقوم فيها قضاة المحكمة بإصدار أمر بالمثل بدلا من أمر بإلقاء القبض، لأنهم رأوا أن هذا الإجراء كفيلا بتمثيل المتهم أمام المحكمة.

انظر: ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص 222.

3 - ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص 223.

الفرع الرابع

مدى التعاون الدولي مع المحكمة في قضية دارفور

فيما يخص التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور، فبالرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم 1593، فإنّ مجلس الأمن قرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم إليها كل ما يلزم من مساعدة⁽¹⁾. و بالنظر لغياب وسائل قمعية للمحكمة خاصة بها، أكد مجلس الأمن في اللائحة 1593 (2005) على ضرورة وجود أطراف أخرى في إجراءات التعاون مع المحكمة، إذ حثّ هذا الأخير وبالإحاح جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على التعاون التام مع المحكمة⁽²⁾.

وبالرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) فيلاحظ أن مجلس الأمن استخدم كلمة "يقرر" في مخاطبته للحكومة السودانية وجميع الأطراف الأخرى المعنية بالنزاع، وهذا يدل على أن الحكومة السودانية والأطراف الأخرى المعنية بالنزاع ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، واستعماله لكلمة "يحث" عند مخاطبته لجميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وهذا يعني أن هذه الفئة هي محل طلب وليس التزاماً بالتعاون⁽³⁾، وهذا الاختلاف في المصطلحات يعبر وبحق عن عدم اتجاه نية مجلس الأمن إلى إعطاء طابع إلزامي لتعاون الدول غير الأطراف، والدول الأطراف ملزمة في إطار نظام روما الأساسي فقط⁽⁴⁾.

وفيما يخص التعاون الفعلي مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في دارفور، فإنّ الحكومة السودانية قامت بتقديم المعلومات للمحكمة في حدود معينة، لكن قامت برفض لكل تحقيق معمق من طرف مصالح المدعي العام، وبالأخص استجواب الشخصين اللذين يعتبران أكبر من يشتبه فيهما ارتكاب جرائم في دارفور⁽⁵⁾.

1 - انظر في: قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005.

2 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 74.

3 - انظر: قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005.

4 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 76.

خلافًا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1593، فقد أعلن الرئيس البشير علنا بأنه لن يسلم أحمد هارون، ولا أي سوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي 2009 ذكر الوزير "هارون" إلى صحيفة الشرق الأوسط أنه «يعيش حياته بشكل طبيعي» وأنه مطمئن أن رئيس الدولة عمر البشير سيوفي بعهدته بعدم تسليمه، ولا تزال أوامر القبض سارية، ولم تتعاون السلطات السودانية مع المحكمة لتنفيذها⁽¹⁾.

وفي عام 2009، بعد أن أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال بحق الرئيس البشير، قام بطرد المنظمات الإنسانية من السودان، وهدد بارتكاب جرائم في الجنوب مهددا عملية السلام بين الشمال والجنوب، كما قام بحملة داخل الاتحاد الإفريقي وفي أماكن أخرى للحصول على الدعم السياسي⁽²⁾.

كما طالب الاتحاد الإفريقي الدول الأعضاء بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بشأن مذكرة اعتقال البشير، وسمحت كل من كينيا وتشاد وكلاهما من الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، بدخول البشير إلى أراضيها في جويلية و أوت 2010، الأمر الذي اعتبر انتكاسة اتجاه المسؤولية التي تفرضها عضوية المحكمة⁽³⁾. وكان رفض الاتحاد الإفريقي التعاون مع المحكمة بالتأسيس على تفسيره الخاص للمادة 98 من نظام روما الأساسي⁽⁴⁾.

1 - التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس رقم 1593 (2005).

2 - بيان المدعي للمحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو أوكامبو، لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في دارفور، وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) في 15 ديسمبر 2011.

3 - إيلا فايضة، مرجع سابق، ص 111.

4 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 85.

-المادة 98 من نظام روما تتعلق بمسألة التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة و الموافقة على التقديم.

المطلب الثاني

إحالة الوضع في ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية

نظرا للأحداث التي شهدتها ليبيا وتآزم الأوضاع فيها بعد مظاهرات فيفري 2011، أدى ذلك بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتكوين لجنة تحقيق دولية (الفرع الأول)، وعلى إثر النتائج التي توصلت إليها اللجنة، قام مجلس الأمن الدولي بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)، لكن رغم ما لهذه الإحالة من أهمية إلا أن المتمعن في قرار الإحالة يجد أن مجلس الأمن قد تجاوز شرط من شروط الإحالة (الفرع الثالث)، لكن هذا لم يؤثر على تحرك المحكمة الجنائية الدولية، إذ قامت بعد ذلك بمتابعة المسؤولين المتسببين في تلك الجرائم (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تكوين لجنة تحقيق دولية

تعود الأزمة الليبية إلى المظاهرات المعارضة للحكومة إثر الاحتجاجات التي شهدتها العالم العربي خاصة التي عرفتها تونس ومصر، إذ هاجمت قوات الأمن متظاهرين سلميين وكانت بدايتها في مدينة "بنغازي"⁽¹⁾، أين أسفر عن مقتل العديد من المدنيين، وخلال فترة قصيرة نسبيا تصاعدت هذه المرحلة لتصبح حرب أهلية خاضت فيها القوات المتصارعة معارك في المدن، على إثر ذلك أصدر مجلس حقوق الإنسان في الجلسة 1/15 بتاريخ 2011/02/25 قرار تحت عنوان " حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية الليبية"، حث فيه على إبقاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في الجماهيرية الليبية، من أجل الوقوف على الحقائق والظروف التي أدت إلى مثل هذه الانتهاكات وتحديد المسؤولين عنها، وتقديم توصيات بشأن تدابير المساءلة بهدف ضمان محاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات⁽²⁾.

1 - عمرو مراد، مرجع سابق، ص 90.

2 - إيلا فيزة، مرجع سابق، ص 112.

وتوصلت اللجنة، في تقييمها للمعلومات المتاحة إلى استنتاجات بشأن عدد الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ووجدت أدلة كافية تشير إلى أن القوات الحكومية لجأت إلى استخدام مفرط للقوة ضد المتظاهرين، وعلى الأقل في الأيام الأولى من الاحتجاجات، ما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من القتلى والمصابين، وهذه الأعمال تشكل انتهاكا جسيما لمجموعة من الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

واحتجزت القوات الحكومية تعسفا عددا كبيرا من الأشخاص في كثير من المدن والبلدان في شتى أنحاء البلد، بالإضافة إلى عدم منح الأفراد الحماية القانونية المناسبة.

وانخرطت حكومة الجماهير الليبية في نمط للاختفاء القسري للأشخاص، بالمخالفة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وارتكبت كل من القوات الحكومية وقوات المعارضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمخالفة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بسير أعمال القتال، خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وضرورة إجراء مزيد من التحقيق في مناطق أخرى لتقييم التقارير الواردة تقييما كاملا، وقد تلقت اللجنة قدرا كافيا من المعلومات المتسقة المتعلقة بدرجة الإصابات ونوع الضحايا يوحي بأنه كانت هناك على الأقل هجمات عشوائية ضد المدنيين ارتكبتها القوات الحكومية وبأنه لم تتخذ إجراءات وقائية كافية لحماية المدنيين⁽¹⁾.

1 - تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، البند الرابع من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، وثيقة رقم: (A/HRC/17/44/extract)، الصادرة في 01 جوان 2011.

الفرع الثاني

إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1970

القاضي بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 26 فيفري 2011 قرار بالإجماع، تحت رقم 1970، الذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبر فيه أن الهجمات الواسعة النطاق التي تجري حالياً في ليبيا ضد السكان العزل ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية واستخدام القوة ضد المدنيين وأكد مجلس الأمن عن أسفه للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ورفض بشكل لا لبس فيه التحريض على العداة والعنف ضد السكان المدنيين، وأحال هذا القرار الوضع في ليبيا، وهي دولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

استند مجلس الأمن في إصداره لهذا القرار على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وجاء قراره بناء على تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية⁽²⁾، وكذا إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الذين أدانوا جميعاً انتهاكات السلطة الليبية لحقوق الإنسان في حق الشعب الليبي⁽³⁾.

طالب مجلس الأمن في هذا القرار بوقف العنف في ليبيا واتخاذ الخطوات الكفيلة لتلبية المطالب المشروعة للسكان، كما يدعو السلطات الليبية إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد، وسلامة جميع رعايا الليبية والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين إلى الأراضي الليبية، وضمان مرور الإغاثات الإنسانية والطبية إلى ليبيا⁽⁴⁾.

كما تضمن القرار حث جميع الدول والمنظمات الإقليمية الدولية إلى التعاون مع المحكمة، كما فرض عقوبات على ليبيا تتمثل في حظر الأسلحة، حظر السفر لجميع أفراد

1 - ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص 224.

2 - راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 .

3 - عمرو مراد، مرجع سابق، ص 91.

4 - راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011.

الواردة أسماءهم في المرفق الأول من القرار رقم 1970 إلى أية دولة طرفا في نظام روما، كما تضمن تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها⁽¹⁾. تعتبر إحالة مجلس الأمن الدولي للوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية واحدة من الممارسات المهمة التي يمكن من خلالها محاسبة دولة غير طرف أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإذا تم إحالة الوضع في دارفور من مجلس الأمن إلا بعد شهر من المناقشات، وسنوات من الخروقات الموسعة لحقوق الإنسان، فإنَّ إحالة الوضع في ليبيا تم في ظرف أسابيع من أول تقرير على الهجمات الوحشية التي قامت بها السلطات الليبية ضد المتظاهرين المناهضين للحكومة، كما أن موقف الو.م.أ والصين اللتان صوتتا على قرار الإحالة أثره البالغ في تسريع تدخل مجلس الأمن، كما دعم هذه الإحالة سعي ممثلي ليبيا في الأمم المتحدة لتحرك مجلس الأمن الدولي⁽²⁾.

جاء التصويت على هذا القرار نتيجة التقارير الكثيرة عن انتهاك حقوق الإنسان في ليبيا والاعتقالات والاحتجاز التعسفي وتعذيب المتظاهرين المسالمين.

الفرع الثالث

مدى احترام مجلس الأمن لشروط الإحالة في القرار رقم 1970

تم الذكر سابقا أن مجلس الأمن عند إحالته لحالة ما أمام المحكمة الجنائية الدولية، يجب عليه مراعاة الشروط الموضوعية لهذه الإحالة، وبالرجوع إلى قرار الإحالة رقم 1970، الذي أحال بموجبه مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، نجد أن مجلس الأمن قد قام بتحديد أشخاص بأسمائهم، و قام بتوجيه التهم إليهم بمشاركتهم في ارتكاب الجرائم التي وقعت في ليبيا، و بالرجوع إلى القرار رقم 1970 نجد هؤلاء الأشخاص هم:

- البغدادي عبد القادر محمد، رئيس مكتب الاتصال التابع للجان الثورية. وذلك بتهمة تورط اللجان الثورية في العنف ضد المتظاهرين.
- الدبري، عبد القادر يوسف، رئيس الأمن الشخصي لمعمر القذافي، المسؤولية عن أمن النظام.

1 - راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011.

2 - عمرون مراد، مرجع سابق، ص 90.

- دودة، أبو زيد معمر، مدير جهاز الأمن الخارجي، من الأوفياء للنظام.
 - جابر اللواء أبو بكر يونس، وزير الدفاع، المسؤولية العامة عن أعمال القوات المسلحة.
 - معتوق، معتوق محمد، أمين المرافق، يعمل مع اللجان الثورية.
 - قذاف الدم، سيد محمد، ابن عم معمر القذافي، وذلك بتورطه في اغتيال المنشقين.
 - القذافي عائشة معمر، ابنة معمر القذافي، ارتباط قرابة مع النظام.
 - القذافي هانيبال معمر، ابن معمر القذافي، ارتباط قرابة مع النظام.
 - القذافي خميس معمر، ابن القذافي، ارتباط قرابة مع النظام، وقيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.
 - القذافي محمد معمر، ابن معمر القذافي، ارتباط قرابة مع النظام.
 - القذافي معمر محمد أبو منيار، قائد الثورة، القائد الأعلى للقوات المسلحة، المسؤولية عن إعطاء الأمر بقمع التظاهرات وعن انتهاكات حقوق الإنسان.
 - القذافي المعتصم، ابن معمر القذافي، مستشار الأمن القومي، ارتباط قرابة مع النظام.
 - القذافي السعدي، ابن معمر القذافي، قائد القوات الخاصة، ارتباط قرابة مع النظام، وقيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.
 - القذافي سيف العرب، ابن معمر القذافي، ارتباط قرابة مع النظام.
 - القذافي سيف الإسلام، ابن معمر القذافي، مدير مؤسسة القذافي، ارتباط قرابة مع النظام وإذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.
 - السنوسي العقيد عبد الله، شقيق زوجة معمر القذافي، مدير المخابرات العسكرية وذلك بتورط المخابرات العسكري في قمع التظاهرات⁽¹⁾.
- وبهذا يكون مجلس الأمن لم يراعي في قراره القاضي بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، للشرط الذي يوجب عليه إحالة "حالة"، وليس واقعة أو أشخاص محددین بأسمائهم.
- لكن كما تمت الإشارة إليه سابقاً، أنه حتى وإن قام مجلس الأمن بتحديد لهوية شخص أو أكثر فإن هذا لا يمس سلطات المحكمة الجنائية الدولية خاصة المدعي العام، فيما يخص الأشخاص الذين سيتهمون في نهاية الأمر.

¹- راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011.

الفرع الرابع

متابعة المحكمة الجنائية الدولية للمسؤولين الليبيين

كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي أصدر مجلس الأمن في 26 فيفري 2011 قرار الاحتكام إليه، قد أعلن في 30 مارس 2011، فتح تحقيق في جرائم ضد الإنسانية في ليبيا ضد ثمانية أشخاص، من بينهم الزعيم الليبي وثلاثة من أبنائه، وقام مكتب المدعي العام بثلاثين مهمة في 11 دولة في إطار تحقيقه، وتم دراسة أكثر من 1200 وثيقة من بينها أشرطة فيديو وصور، وأجريت أكثر من 50 مقابلة بعضها مع شهود عيان، إلا أن المحققين لم يستمعوا إلى شهود في ليبيا خشية تعريضهم للخطر⁽¹⁾.

وتظهر الأدلة التي جمعها نوعين رئيسيين من الحوادث يشملان ما يلي:

1 - الزعم أن قوات الأمن قد شنت هجمات على مدنيين عزل وهو ما يشمل جرائم ضد الإنسانية.

2 - وجود نزاع مسلح ينطوي على جرائم حرب مزعومة فضلا عن جرائم أخرى ضد الإنسانية يبدو أن مختلف الأطراف قد ارتكبتها⁽²⁾.

وفي 16 ماي 2011، عملا بالمادة 58 فقرة 1 من نظام روما الأساسي، قدم الإدعاء العام طلبا إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار مذكرات الاعتقال بحق "معمر محمد أبو منيار القذافي"، و"سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي"، وصرح أن الأدلة التي تم تجميعها تبين أن العقيد "معمر القذافي" قد أمر شخصيا بشن هجمات ضد مدنيين ليبيين غير مسلحين⁽³⁾.

وفعلا استجابت الدائرة التمهيدية لهذا الطلب وأصدرت ثلاث مذكرات توقيف، كانت أولها موجهة ضد الرئيس "معمر أبي منيار القذافي"⁽⁴⁾ وابنه "سيف الإسلام القذافي"⁽¹⁾،

1 - إيلا فائزة، مرجع سابق، ص 115.

2 - راجع: التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الصادر في أبريل 2011.

3 - إيلا فائزة، مرجع سابق، ص 116.

4 - أمر القبض على "معمر أبي منيار القذافي"، الصادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة علنية محررة بتاريخ 2011/07/27، 01/11-01/11-2، .icc

وكذلك "عبد الله السنوسي"⁽²⁾، لمسئوليتهم الشخصية على الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب السياسي، والاعتقالات الجماعية منذ 15 فيفري 2011، وذلك وفقا للمادة 58 فقرة 1 من نظم روما، التي تعطي لها الحق في إصدار أمر القبض على أي شخص في أي وقت بعد الشروع في التحقيق بناءً على طلب المدعي العام، إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام، بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو القبض على الشخص يبدو ضرورياً، لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو حيثما كان ذلك منطبقاً لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها⁽³⁾.

حيث رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن الأدلة التي قدمها المدعي العام توفر أساس معقول للاعتقاد بأن حجم الأعمال المنسقة بين "معمر القذافي" وابنه "سيف الإسلام القذافي"، يقود إلى الاستنتاج بأن "معمر القذافي" بالتنسيق مع دائرته المقربة، بما في ذلك "سيف الإسلام" تصور ودبر خطة لردع وقمع مظاهرات المدنيين ضد نظامه بكل الوسائل. وخلصت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن "معمر القذافي" و"سيف الإسلام" يتحملان على حد سواء المسؤولية المتبادلة بصفتهما المسؤولين

1 - أمر قبض على "سيف الإسلام القذافي"، الصادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في 2011/07/27، الوثيقة -icc-01/11-01/11-3.

2 - أمر القبض على "عبد الله السنوسي"، الصادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في 2011/07/27، الوثيقة -icc-01/11-01/11-4.

«قدم الإدعاء العام أن "القذافي" دبر مخططاً ونفذه من خلال أعضاء دائرته المقربة، مثل "ابنه سيف الإسلام والسنوسي" لقمع أي تحد لسלטته المطلقة من خلال عمليات القتل وغيرها من أعمال الاضطهاد التي نفذتها قوات الأمن الليبية». انظر البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011).

3 - إيلاز فايزة، مرجع سابق، ص 117.

-تنص المادة 25 (3) (أ) من نظام روما على: - وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مؤولاً جنائياً.

الأساسيان عن ارتكاب الجرائم عملاً بالمادة 25 (3) (أ) من النظام الأساسي، وذلك كشريكين غير مباشرين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من قتل واضطهاد.

أما فيما يتعلق بـ "عبد الله السنوسي"، رأّت الدائرة أن بسبب الروابط الأسرية والصدقة الطويلة الأمد مع "معمر القذافي"، شغل "عبد الله السنوسي" موقعا هاما في التسلسل الهرمي للنظام الإداري الليبي، وبفضل سيطرته على الاستخبارات العسكرية، يعتبر "عبد الله السنوسي" على الرغم من أنه تابع "للقذافي"، هو في الوقت نفسه السلطة العليا في القوات المسلحة، التي يخضع جميع أعضائه له.

واقترنت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن "عبد الله السنوسي" الذي أمره "القذافي" في ذات مرة، استخدم صلاحياته على القوات العسكرية، وقاد القوات في بنغازي، وأعطاه تعليمات مباشرة بمهاجمة المدنيين المتظاهرين في بنغازي، بما في ذلك في "جسر جوليانا"، لهذا السبب يتحمل المسؤولية الرئيسية عن الجرائم التي ارتكبت في بنغازي من 15 فيفري 2011 حتى على الأقل 20 فيفري 2011 من قبل أفراد القوات المسلحة الخاضعة لسيطرته في إطار المادة 25 (3) (أ) من النظم الأساسي، باعتباره المرتكب غير المباشر للجريمة⁽¹⁾.

لكن في 20 أكتوبر 2011 قتل "العقيد معمر القذافي" وعلى إثر ذلك قضت المحكمة الجنائية الدولية بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته، بالتالي إسقاط أمر القبض الصادر ضده⁽²⁾.

أما "سيف الإسلام القذافي" فألقي عليه القبض في 17 نوفمبر 2011، كما تم الإعلان في 16 مارس 2012 عن اعتقال "عبد الله السنوسي" في موريطانيا⁽³⁾.

بذلك لن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة "العقيد القذافي"، إلا أن إلقاء القبض على نجله "سيف الإسلام" من قبل الثوار، والحرص الشديد على حمايته من أي عملية انتقامية ضده سمح بإعطاء الفرصة لليبيين بمحاكمته محاكمة عادلة ومنصفة، بعد تأكيد الحكومة الليبية على عدم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، وضمان توفير كل الوسائل

1 - البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011).

2 - عمرون مراد، مرجع سابق، ص 92.

3 - نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 26، 2011، على الموقع: www.coalitionfortheicc.org/an.

القانونية لمحاكمته داخل ليبيا تزامنا مع زيارة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لليبيا، والتأكيد على ضرورة محاكمة "سيف الإسلام القذافي"، وفقا للقوانين الوطنية الليبية بشرط توفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة⁽¹⁾.

1 - ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص ص 226 - 227.

خاتمة

حاول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تغليب الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات السياسية، وذلك من خلال اعترافه بالدور المهم لمجلس الأمن في العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وهذا بالنظر للصلة الموجودة بين العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي، الذي يعتبر مجلس الأمن الدولي المسؤول الأول في حفظه، وجسد نظام روما هذه الفكرة من خلال منح مجلس الأمن صلاحيات تجاه المحكمة، أهمها سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة، كتدبير لحفظ السلم والأمن الدولي، والتي يراها معظم الفقه الدولي بأنها ضمانات حقيقية لقيام المحكمة الجنائية الدولية بعملها، كما وصفت بالدعامة الإيجابية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعود إلى عدة أسباب منها إخضاع كل أفراد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لولاية المحكمة الجنائية الدولية، الشيء الذي يعطيها اختصاصا عالميا، وهذا تتمتع به المحكمة فقط أثناء الإحالة من طرف مجلس الأمن، كما أن صلاحيات مجلس الأمن وفق الفصل السابع تخوله فرض تعاون كل الدول مع المحكمة، وهذا يؤدي إلى التوسيع من دائرة التعاون ليشمل الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

لكن الدور المنتظر من سلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة، يمكن أن تؤثر عليه بعض الاعتبارات السياسية، وتجعل الهدف الأساسي من منح مجلس الأمن الدولي سلطة إخطار المحكمة الجنائية الدولية لا تتحقق في جميع الحالات. وعلى أية حال، إيجابيات سلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة أكثر من سلبياتها، ويجب عدم التخوف من هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن، لأن نظام روما نص على استقلالية المحكمة، وبالتالي وضع ضمانات على شكل قيود فرضت على سلطة مجلس الأمن في الإحالة، فالكلمة الأخيرة تعود إلى المحكمة

الجنائية الدولية في قبول إحالة مجلس الأمن أو رفضها بموجب الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما أن منح مجلس الأمن الحق في إخطار المحكمة الجنائية الدولية، ينفي حاجة هذا الأخير في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، الأمر الذي يؤثر إيجابيا على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. في الأخير، منح مجلس الأمن السلطة في إخطار المحكمة الجنائية الدولية، واستعمال اختصاصاته لفائدة المحكمة، أفضل من ممارسة المحكمة لعملها دون علاقة مع مجلس الأمن، بالتالي تفقد الفعالية في اختصاصها.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة - نظامها الأساسي - اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
3. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
4. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
5. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
6. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
7. قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.
8. كمال الجزولي، الحقيقة في دارفور (عرض وتقديم لتقرير لجنة التحقيق الدولية)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
9. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، مصر، 2004.
10. مها محمد الشبوكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا، 2000.

11. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

♦ الرسائل:

1. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012.

♦ المذكرات الجامعية:

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
2. إخلص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2008..
3. الأزهر العبيدي، حدود وسلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2009.
4. أعمر بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، التخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2006.
5. إيلا فائزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "القانون الدولي العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
6. بشلاغم لامية، نحو نظام دولي إنساني جديد في القرن الواحد والعشرين: المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع: العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009 - 2010.

7. بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
8. بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة. 2006.
9. بوغرة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
10. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
11. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
12. خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
13. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2008.
14. سعدية أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006.
15. العارية بولرباح، دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح بدارفور، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

16. **عمرون مراد**، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، 2012.
17. **فهد دخين العدوانى**، المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات انضمام دولة الكويت إليها، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
18. **قصي الضحاك**، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
19. **محزم سايعي وداد**، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2006 - 2007.
20. **موسى بن تعزي**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير في القانون، التخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2006.
21. **ولد يوسف مولود**، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
22. **غياط كهينة، خيشة كاهنة**، عن مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

ج- مقالات وأبحاث:

1. بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2004، ص ص 111-182.
2. براءة منذر عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة النقدية للفترة ما بين 10 و 12 جويلية 2007، ص ص 1-100.
3. عماري طاهر الدين، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 79-132.
4. عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 04، 2008، ص ص 259-297.
5. العنابي سليمان محمد خليل، أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني، على الموقع: www.minshaoui.com/other/anony
6. محمد هشام ماقورا، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن" في: <http://www.Aladel.gov.Ly/main/modules/sections/item.php?itened=277>.

د- تقارير ووثائق دولية:

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.
2. ميثاق الأمم المتحدة.
3. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
4. الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، تقرير عن المحكمة الجنائية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مائدة مستديرة، الخرطوم، 2 - 3 أكتوبر 2005، عدد 2/441، مارس 2006.
5. منظمة ووتش ليست، حول الأطفال و النزاعات المسلحة، تقرير عن أطفال السودان في مفترق الطرق، الحاجة العاجلة للحماية، أبريل 2007. على الموقع:

www.watchlist.org

6. تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، البند الرابع من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها وثيقة رقم: (A/HRC/17/44/extract) الصادرة في 01 جوان 2011.
7. نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات حقوق الإنسان بدارفور، على الموقع: www.student.tv/darfurpeace/result.doc
8. بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو أوكامبو، لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في دارفور، وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، في 15 ديسمبر 2011.
9. البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011).
10. التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الصادر في أبريل 2011.
11. التقرير الخامس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور.
12. التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس رقم 1593 (2005).
13. أمر القبض على "معمر أبي منيار القذافي"، الصادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة علنية محررة بتاريخ 2011/07/27، 01/11-01/11-2.icc
14. أمر قبض على "سيف الإسلام القذافي"، الصادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في 2011/07/27، الوثيقة 3-01/11-01/11-3.icc
15. أمر القبض على "عبد الله السنوسي"، الصادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في 2011/07/27، الوثيقة 4-01/11-01/11-4.icc
16. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، (2ماي-22 جوان 1994)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والأربعين، الملحق (A/49/10) رقم 10.

هـ- قرارات مجلس الأمن:

1. قرار مجلس الأمن رقم 1556 (2004) الصادر في 30 جويلية 2004.
2. قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004) الصادر في 18 سبتمبر 2004.
3. قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الصادر في 26 فيفري 2011.
4. قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) الصادر في 31 مارس 2005.

و- وثائق الانترنت:

- نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 26، 2011، على
الموقع: www.coalitionfortheicc.org/an.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages :

1. **KERBAT Yann**, La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions a caractère humanitaire du conseil de sécurité, éd L.G.D.J, Paris, 1995.
2. **Nathalie Thomé**, Les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte de Nations Unies, P.U.A.M, Paris, 2005.

B- Articles :

1. **BENHAMOU Abdallah**, « La cour pénale internationale à l'épreuve des faits : La situation au Darfour », R.A.S.J.E.P, N°04, 2008, pp207-220.
2. **Bula-Bula Sayeman**, « La cour pénale internationale envisagée dans ses rapports avec le conseil de sécurité des nations Unies », R.A.D.I.C, N°07 1999, pp321-333.
3. **COTTEREAU Gille**, "Statut en Vigueur, la cour pénale internationale s'installe", A.F.D.I, Vol. 48, N°1, 2002, pp 129-161.
4. **LOUNICI David et SCALA Damien**, « première décision de la cour pénale international relative aux victimes : Etats des Lieux et interrogations », R.I.D.P, Vol 76, 2007, pp375-408.
5. **BECHERAOUI Doreid**, « L'exercice des compétences de la cour pénale internationale » R.I.D.P, Vol 76, 2005 pp 341-373.
6. **LATTANZI Flavia**, « La compétence de la cour pénale internationale consentement des états », R.G.D.I.P, N° 02, 1999, pp425-444.
7. **Florian Aumond**, « La situation au Darfour déferée a la CPI : Retour sur une résolution (historique) du conseil de sécurité », R.G.D.I.P, N°1, 2008, pp110-134.
8. **CHAPPEZ Jean**, « Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya Arabe Libyenne contre les Etats Unies et Jamahiriya Arabe Libyenne contre Royaume Uni),

mesures conservatoires, ordonnance du 14 Avril 1992 », A.F.D.I., vol 38, N° 1 1992, pp 468 – 479.

9. **Ioannis Prezas**, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : Á propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », R.B.D.I., N° 1, 2006, pp 57-98.
10. **Martyna Falkowska**, « L'interaction entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité en matière d'agression à l'issue de la conférence de révision du statut de ROME (2010) », R.B.D.I., N°02, 2010, pp 573-600.
11. **SUR Serge**, «Vers une cour pénale internationale : La convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité », R.G.D.I.P., N°1, 1999 , pp 29-45.

C- Mémoires et travaux de recherche :

1. **Federica Dainiotti**, La cour pénale internationale : Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relations internationales en pleine mutation, Diplôme des Haute Études Européennes et Internationales, Centre International de Formation Européenne, Institut Européen des Hautes Études Internationales, Nice, France, 2005.
2. **QUIRICO Ottavio**, Réflexions sur le système du droit international pénal, la responsabilité « pénale » des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international. Thèse pour le Doctorat en Droit, Faculté de droit, université des sciences sociales-toulouse1, 2005.
3. **SIDY Alpha Ndiaye**, « Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales », Thèse pour obtenir le grade de : Docteur de l'université d'Orléans, Discipline : Droit public, Université D'ORLEANS, 2011.
4. **DULAC Elodie**, « Le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale », Mémoire de DEA,

Droit International et Organisations Internationales,
Université Paris I, Panthéon Sorbonne, 2000.

D- Les documents internationaux :

1-Accord :

- Accord négocié régissant les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des Nations Unies, 14 octobre 2004.

2-Commission internationale d'enquête sur le Darfour :

- Rapport de la commission internationale d'enquête sur le Darfour au secrétaire générale, UN doc.S/2005/60 ,1 février 2005.

فهرس العناوین

المحتویات	الصفحات
مقدمة	1.....
الفصل الأول	
حق مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول: اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.....	6.....
المطلب الأول: الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.....	6.....
الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية....	6.....
الفرع الثاني: شروط إحالة حالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.....	9.....
المطلب الثاني: أسباب وخصائص سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية..	13.....
الفرع الأول: أسباب منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.....	13.....
أولاً: دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....	15.....
ثانياً: إنفراد مجلس الأمن بسلطة الإحالة على غرار باقي الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.....	18.....
الفرع الثاني: خصائص إحالة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية.....	19.....
أولاً: شكل قرار الإحالة.....	19.....
ثانياً: استبعاد نظام الرضا المسبق في إحالة المجلس.....	22.....
1- ضرورة توافر الرضا المسبق في حالات الإحالة من طرف الدولة طرف أو في حالة التحقيق من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه.....	22.....
2- عدم وجود عائق في إحالة المجلس للمحكمة.....	24.....

المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة

الجنائية الدولية.....25

المطلب الأول: استقلالية المحكمة الجنائية الدولية كقيد على سلطة مجلس الأمن في الإحالة 26.....

الفرع الأول: تقيد مجلس الأمن بإحالة فقط "الحالات" إلى المحكمة الجنائية الدولية 26.....

الفرع الثاني: تقيد مجلس الأمن بقبول إحالته من طرف المحكمة الجنائية الدولية.....30

أولاً: سلطة المحكمة في مراجعة قرار المجلس بالإحالة.....30

ثانياً: سلطة المحكمة في قبول إحالة مجلس الأمن.....34

المطلب الثاني: تقيد إحالات مجلس الأمن بمقتضيات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي

والزمني.....39

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية قيد على سلطة مجلس الأمن في

الإحالة.....39

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية قيد على سلطة مجلس الأمن في الإحالة 41

الفصل الثاني

نتائج إحالات مجلس الأمن للمحكمة

الجنائية الدولية

المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة على إحالات مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية . 44

المطلب الأول: آثار إحالات مجلس الأمن على الطابع الاتفاقي لنظام روما الأساسي 44.....

الفرع الأول: آثار إحالة مجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....44

الفرع الثاني: أثر إحالات مجلس الأمن على مبدأ التكامل.....47

أولاً - عدم استثناء نظام روما تطبيق مبدأ التكامل على إحالات مجلس الأمن.....47

ثانياً - إمكانية إعفاء مجلس الأمن من تطبيق مبدأ التكامل.....51

المطلب الثاني: آثار إحالات مجلس الأمن على التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.....53

الفرع الأول: التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....54

أولاً - مبدأ التعاون في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....54

ثانياً - العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في مجال التعاون.....57

61.....	الفرع الثاني: دعم مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التعاون
61.....	أولا - أهمية إحالات مجلس الأمن في تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية
63.....	ثانيا - التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الدول غير المتعاونة
66.....	المبحث الثاني: تطبيقات لإحالات مجلس الأمن
66.....	المطلب الأول: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية
67.....	الفرع الأول: أوضاع النزاع في دارفور
67.....	أولا - أسباب النزاع في دارفور
69.....	ثانيا - الإجراءات التي اتخذتها الحكومة السودانية لمواجهة الأزمة
71.....	الفرع الثاني: إدارة مجلس الأمن للوضع في دارفور
71.....	أولا - إنشاء اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور
	ثانيا - إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى
74.....	المحكمة الجنائية الدولية
76...	الفرع الثالث: تقرير المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في دارفور
80.....	الفرع الرابع: مدى التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور
82.....	المطلب الثاني: إحالة الوضع في ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية
82.....	الفرع الأول: تكوين لجنة تحقيق دولية
	الفرع الثاني: إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1970 القاضي بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة
84.....	الجنائية الدولية
85.....	الفرع الثالث: مدى احترام مجلس الأمن لشروط الإحالة في القرار رقم 1970
87.....	الفرع الرابع: متابعة المحكمة الجنائية الدولية للمسؤولين الليبيين
91.....	خاتمة
93.....	قائمة المراجع
103	فهرس العناوين